بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام التقليد

الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية المقدسة على قسمين:

الأول: ما يرجع إلى أصول الدين. والثاني: ما يرجع إلى فروع الدين.

أما ما يرجع إلى أصول الدين، فلا يكتفى فيه بالتقليد، وذلك لأن المطلوب شرعاً في أصول الدين أن يحصل العلم واليقين للمكلف بربه، وبنبيّه، ومعاده، ودينه، وإمامه، فمورد التقليد ينحصر في فروع الدين من الحلال والحرام، ونحوهما من الأحكام الشرعية الفرعية.

[مسألة ١] في الشريعة الإسلامية أوامر ونواهٍ، يجب على المكلف أداؤها وامتثالها، ولا وسيلة لمعرفة المكلف بأنه قد إمتثل تلك الأوامر والنواهي، إلاّ إذا كان في جميع أفعاله وتروكه مجتهداً، أو مقلداً، أو محتاطاً، هذا في غير الأحكام البديهية المسلَّمة في الشرع، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة قتل النفس المحترمة والزنى، وغيرها كالمسائل القطعية التي لا يتوقف العلم بها على جهد ودرس، فإن هذا النوع من الأحكام لا إجتهاد فيه ولا تقليد ولا إحتياط.

والمراد بالإجتهاد هو إستنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها.

والإحتياط هو أن يأتي المكلف بكل شيء يحتمل فيه الأمر والوجوب ولا يحتمل تحريمه، وأن يترك كل شيء يحتمل فيه النهي والتحريم ولا يحتمل فيه الوجوب بحالٍ.

والإحتياط على قسمين: لأنه تارةً: يقتضي التكرار. وأخرى: لا يقتضيه.

ومثال الأول: أن يجهل المكلف في بعض الحالات أن الواجب عليه صلاة القصر، أو صلاة التمام، فإذا أراد أن يحتاط تحَّتم عليه أن يعيد الصلاة مرتين، قصراً تارة، وتماماً أخرى.

ومثال الثاني: أن يجهل المكلف حكم الإقامة للصلاة، فلا يعلم هل هي واجبة أو مستحبة، فإذا أراد أن يحتاط أقام وصلى، وليس في هذا القسم تكرار.

وكلا قسمي الاحتياط جائز، وان كان المكلف متمكناً من التعرف على الحكم الشرعي عن طريق الإجتهاد أو التقليد، لكن معرفة موارد الاحتياط تحتاج إلى إطلاع فقهي واسع، وهو متعسر على العوام، بالإضافة إلى تعذر الإحتياط أحياناً.

ومثال ذلك أن ينذر شخص نذراً وينهاه والده عنه، فهو يحتمل أن الوفاء بالنذر واجب لأنه نذر، ويحتمل أنه حرام رعاية لنهي الوالد، فلا يمكنه الإحتياط في هذه الحالة، فيتعين عليه الإجتهاد أو التقليد، للتعرف على الحكم الشرعي بصورة محددة.

[مسألة ٢] التقليد هو العمل بقول المجتهد في الأحكام الشرعية ولا يتحقق إلا بالعمل.

[مسألة ٣] يتحقق البلوغ الشرعي في الأنثى إذا أكملت تسع سنوات هلالية، وفي الذكر إذا أكمل خمس عشرة سنة هلالية. ولكن لو نبت له الشعر الخشن في منطقة العانة، أو خرج منه المني في حالة النوم، أو اليقظة، قبل أن يكمل سن الخامسة عشرة كان بالغاً شرعاً.

[مسألة ٤] يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والإيمان، بأن يكون إمامياً إثنا عشرياً، والذكورة، والإجتهاد، والعدالة، وهي عبارة عن الإتيان بالواجبات كلهّا، وترك المحرمات كذلك، وطهارة المولد.

[مسألة ٥] إذا تعدّد المجتهدون الذين تتوفر فيهم شروط مرجع التقليد، فإن كانوا متفقين في آرائهم وفتاويهم، فبإمكان المقلدِّ أن يرجع إلى أي واحد منهم، وإن كانوا مختلفين في الآراء والفتاوى، وجب الرجوع إلى الأعلم منهم، وإن كانوا على مستوى واحد مقدرة وفضلاً وجب الأخذ بمن كان قوله مطابقاً للإحتياط إن أمكن، وإن لم يمكن الإحتياط تخيرّ في الأخذ بقول أيّ واحد منهم.

[مسألة ٦] يجب على المكلف الفحص والبحث عن الأعلم، وفي فترة الفحص والبحث يجب عليه أن يحتاط في أعماله وإن استلزم التكرار.

[مسألة ٧] إذا قلد المكلفُ شخصاً بتخيّل أنه المجتهد الأعلم، ثم تبيَّن له أنه ليس بأعلم، وجب عليه العدول عنه إلى المجتهد الأعلم.

[مسألة ٨] إذا قلّد الأعلم، ثم أصبح المجتهد الفلاني أعلم منه، وجب عليه العدول من السابق إلى اللاحق، وكذلك لو مات مرجع التقليد، ووجد الأعلم من بين الأحياء، وجب عليه العدول إليه.

[مسألة ٩] يجب على المقلّد الرجوع إلى الأعلم من الأحياء في بقائه على تقليد الميت.

[مسألة ١٠] إذا قلّد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده مطلقاً، أي من دون فرق بين ما تعلمّه من فتاوى المرجع وما لم يتعلمّه، وما عمل به وما لم يعمل به، وإن كان الحي أعلم وجب العدول إليه.

[مسألة ١١] يجوز تقليد الميت ابتداءً شريطة إحراز أنه يفوق الأحياء والأموات جميعاً في العلم، بأن يكون أعلم من الجميع بأحكام الشريعة.

[مسألة ١٢] تثبت عدالة المرجع بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالإختبار والممارسة.

الثاني: أن يشهد بعدالته شخصان عادلان، وتسمى شهادة العادلين بالبيّنة.
الثالث: أن يشهد بعدالته شخص معروف بصدق اللهجة، والتحرج عن الكذب، حتى لو لم يكن عادلاً وملتزماً دينياً في كل سلوكه، وهو المسّمى بالثقة.
الرابع: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بين الناس، بمعنى أن يكون معروفاً عندهم بالاستقامة، والصلاح، والتدين.
[مسألة ١٣] يثبت الاجتهاد والأعلمية بالعلم الوجداني، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد مجتهد أو أعلميته، وكذلك يثبت بالشياع المفيد للإطمئنان، وبالبّينة، وبخبر الثقة، ويعتبر في البينة وفي خبر الثقة – هنا – أن يكون المخبر من أهل الخبرة والفضل القادرين على التقييم العلمي.
[مسألة ١٤] من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى، كما ان من ليس اهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده، والمال المأخوذ بحكمه حرام وان كان الاخذ محقاً.
س: إذا كان المؤمن لا يتمكن من استنقاذ حقه إلاّ بالترافع إلى الحاكم غير الشرعي فهل يجوز له ذلك ام لا ؟.
ج: في تلك الحالة فقط يجوز، وحينئذ إن كان الحق عيناً شخصية خارجية أخذها صاحبها، وان كان مالاً في الذمة أي غير معُين في الخارج فلابد من أخذ الاذن من الحاكم الشرعي في قبضه.
س: من هو الشخص المؤهل للقضاء الذي يجوز الترافع اليه؟
هو المجتهد الجامع للشرائط منها شرط الأعلمية، أو المنصوب من قِبلِهِ.
[مسألة ١٥] الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكلهّ لا تقليد نفسه.
[مسألة ١٦] المأذون، والوكيل عن المجتهد في التصّرف
في الأوقاف التي ليس لها متول خاص ينعزل بمجرد موت المجتهد وينتهي دوره وعليه أن يرجع إلى مجتهد حي، وأما المنصوب من قبل المجتهد ولياً على الوقف أو على أموال القاصرين، بأن قال له المجتهد مثلاً: جعلتك وليّاً على هذا الوقف أو على مال هذا اليتيم، فتبقى هذه الولاية نافذة المفعول حتى بعد موت ذلك المجتهد.
[مسألة ١٧] اذا مارس العادل في لحظة ضعف أو هوى ذنباً زالت عنه العدالة، فاذا ندم وتاب رجعت اليه العدالة ما دام طبع الطاعة والانقياد للمولى عز وجل ثابتاً في نفسه.
[مسألة ١٨] الإحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة أن كان وجوبياً وجب على المكلّف أن يعمل به تبعاً لمقلدَّه، ولا يجوز العدول فيه إلى مجتهد آخر، وإن كان استحبابياً فالمكلف مخيُّر بين تركه وبين العمل به.

أحكام الطهارة

الأول: الماء المطلق، وهو ما يصح إستعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر، أو النهر، أو أنابيب الإسالة، أو غير ذلك، فانه يصح أن يقال له ماء بلا إضافة.
الثاني: الماء المضاف، وهو ما لا يصح إستعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد. فانه لا يصح أن يقال له ماء بلا إضافة، بل يقال له ماء الرمان، أو ماء الورد.
وينقسم الماء المطلق إلى قسمين:
الأول: الماء الكثير، أو المعتصم، ونطلق هذا الإسم على كل ماء له مادة تمدّه بالماء، كماء البئر النابع، وماء الأنهار، والماء الموجود في أنابيب الإسالة، وماء المطر حين نزوله من السماء، فإن كل ماءٍ من هذا القبيل يعتبر ماءاً كثيراً.
وكذلك يطلق هذا الاسم على الماء الراكد الذي ليس له مادة في الأرض، ولا في السماء إذا بلغ كراً أو أكثر، ومقدار الكرّ وزناً ثلاثمائة وتسعة وتسعون كيلواً تقريباً، ومقداره في المساحة ما بلغ مكسّره إثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر إعتيادي.
الثاني: الماء القليل أو غيرُ المعتصم، وهو غير الماء الكثير، ونعني به الماء الذي لا مادة له، ولا يبلغ مقداره الكر، وليس مطراً.

حكم الماء القليل والكثير

الماء القليل والكثير طاهران، مطهَّران من الحدث والخبث، غيرَ أنهما يختلفان في تأثرهما بالنجاسة، فالماء الكثير لا يتأثر، ولا يتنجس بملاقاة النجس، فضلاً عن المتنجس، فلو أصابه بول، أو دم، أو غيرهما من الأعيان النجسة، يبقى طاهراً، إلاّ إذا تغير لونه بلون النجاسة، أو طعمه، أو ريحه، فإذا تغيَّر حُكم بنجاسته.
وأمّا الماء القليل فيتأثر، ويتنجس بمجرد أن يلاقي العين النجسة، أما إذا لاقى الشيء المتنجس الخالي عن العين النجسة فلا ينجس، وان كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

[مسألة ١٩] إذا تنجس الماء الكثير بالتغير بعين النجاسة، أمكن تطهيره، بأن يفتح عليه ماء الإسالة إلى أن يزول تغيرّه، ويطهر بعد ذلك بمجرد إتصاله به.

[مسألة ٢٠] إذا تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة، أمكن تطهيره، بان يفتح عليه ماء الإسالة، فيطهر بمجرد إتصاله به، وفي نفس اللحظة، بدون حاجة للإنتظار إلى أن ينتشر ماء الحنفية في كل جوانب الماء.

حكم الماء المضاف

الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث، وينجس القليل والكثير منه بمجرد ملاقاة النجاسة، وإذا تنجس لا يطهر أبداً وإن إتصل بالماء الكثير.

أحكام التخلي

يجب حال التخلي، بل في سائر الأحوال ستر بشرة العورة عن كل ناظر مميزٍّ، عدا الزوج والزوجة، فإنه يجوز لكل منهما أن ينظر إلى عورة الآخر.

[مسألة ٢١] العورة في الرجل هي القبل والدبر والبيضتان، وفي المرأة تمام بدنها حتى الوجه والكفين على الأحوط وجوباً.

[مسألة ٢٢] يحرم على المتخلي إستقبال القبلة، وإستدبارها حال التخلي على الأحوط وجوباً.

[مسألة ٢٣] لو إشتبهت القبلة لم يجز له التخلي على الأحوط وجوباً، إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم إمكان الإنتظار.

[مسألة ٢٤] يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتّين على الأحوط وجوباً، وفي الغسل بغير القليل أي بالكثير يجزئ مرة واحدة. ولا يجزئ غير الماء، وأما موضع الغائط فإن تعدَّى فتحة المخرج وجب غسله بالماء، وان لم يتعدّ المخرج تخيَّر بين غسله بالماء، وبين مسحه بالأحجار، أو الخرق، أو نحوهما من الأجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل.

[مسألة ٢٥] كيفية الإستبراء من البول: أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم من أصل القضيب إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينتر الحشفة ثلاثاً، وفائدة الإستبراء هو طهارة البلل الخارج بعده إذا إحتمل أنه بول.

[مسألة ٢٦] إذا بال ولم يستبرئ، ثم خرج منه بلل مشتبه بالبول، يبنى على كونه بولاً، فيجب التطهير منه، والوضوء.

[مسألة ٢٧] لا أستبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر، ولا يجب له الوضوء.

كيفية الوضوء

الوضوء عبارة عن غسل الوجه، واليدين، والمسح على مقدّم الرأس، وعلى القدمين، وكيفيته هي أن تغسل وجهك بماء مطلق طاهر، إبتداءاً من منابت الشعر في أعلى الجبهة إلى نهاية الذقن، ثم تغسل يدك اليمنى إبتداءاً من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم تغسل يدك اليسرى كذلك، ثم تمسح برطوبة باطن كفك الأيمن على مقدم رأسك، ثم تمسح على ظاهر قدمك اليمنى، من أطراف الأصابع إلى نهاية القدم (الكعب)، ثم تمسح برطوبة باطن يدك اليسرى على ظاهر قدمك اليسرى كذلك.

[مسألة ٢٨] بعد إكمال غسل اليد اليسرى لا يصح أخذ ماء جديد لمسح الرأس والقدمين، بل لا بد من مسحهما بالرطوبة الناشئة من غسل اليد اليسرى باليمنى.

[مسألة ٢٩] يشترط في المسح أن لا يكون على مقدم الرأس وظاهر القدمين بلل ظاهر.

شرائط الوضوء

١- أن يكون الماء مطلقاً، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف.

٢- أن يكون الماء طاهراً، فلا يصح الوضوء بالماء النجس.

٣- أن يكون الماء مباحاً، فلا يصح الوضوء بماء الغير بدون إذنه.

٤- إباحة الفضاء بالنسبة إلى مسح الرأس والقدمين، فإنه لابدّ أن يكون في فضاء مباح، ولا تشترط إباحة الفضاء بالنسبة إلى غسل الوجه واليدين، فلو غسل المكلف وجهه ويديه في مكان مغصوب، ومسح رأسه وقدميه في مكان مجاور مباح صح وضوؤه.

٥- طهارة أعضاء الوضوء، بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً حين غسله، أو مسحه.

٦- عدم المانع من إستعمال الماء لمرض، بمعنى أن يكون المتوضئ في حالة صحية على نحو لا يضر به الوضوء ضرراً خطيراً، فإذا كان الوضوء يضر به ضرراً خطيراً وجب عليه التيمم، ولو عصى وتوضأ بطل وضوؤه. وإذا كان الوضوء لا يضر به ضرراً خطيراً لم يحرم عليه، فإذا توضأ والحال هذه صحَّ وضوؤه.

٧- النيّة، بأن يكون الداعي إلى الوضوء والباعث نحوه مرضاة الله تعالى ومن أجله.

٨- المباشرة، بمعنى أن يزاول ويمارس المتوضئ بنفسه أفعال الوضوء بالكامل، ولا يجوز له أن يستنيب غيره في شيءً من ذلك، إلاّ مع العجز والإضطرار، فإذا إضطر المكلّف إلى أن يوضّئه غيره لمرض ونحوه، وجب ان ينوي هو، ثم يغسل ذلك الغير وجهه ويديه، ثم يمسح رأسه وقدميه

بكف المريض نفسه.
٩- الموالاة، وهي التتابع في الغسل والمسح.
١٠- الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم مسح الرجل اليمنى، ثم اليسرى.

وضوء الجبيرة

الجبيرة هي ما يوضع على العضو الكسير، ويطلق الفقهاء لفظ الجبيرة أيضاً على الخرقة التي تعصب بها الجروح والقروح.

[مسألة ٣٠] العضو الكسير أو الجريح إذا كانت عليه جبيرة أو عصابة، فعلى المكلف أن يتوضأ وضوء الجبيرة إذا توفرت الشروط التالية:

أولاً: أن يكون العضو الكسير أو الجريح من اعضاء الوضوء ((الوجه واليدان والرأس والقدمان)).

ثانياً: ان يتضرر باستعمال الماء.

ثالثاً: ان لا تكون الجبيرة أو العصابة نجسة بأن تكون طاهرة ولو ظاهراً ولا تضر نجاسة ما هو داخل الجبيرة أو العصابة.

رابعاً: أن لا تزيد الجبيرة أو العصابة على الحد المألوف والمعروف كما وحجماً، والعادة جارية بأن تكون العصابة أو الجبيرة أوسع من موضع الاصابة بقدر ما، فإذا تجاوزت ذلك وأشغلت حيّزا أكبر مما هو مألوف لم يكف المسح عليها بل يجب تصغيرها إن أمكن، وان لم يمكن تصغيرها فوظيفته التيمم إذا لم تكن –الجبيرة- في أعضاء التيمم، وأما إذا كانت في اعضائه –التيمم- فيجب الجمع بين التيمم وبين وضوء الجبيرة.

خامساً: أن تكون مباحة، فلا يجوز المسح على الجبيرة أو العصابة المغصوبة فإذا توفرت هذه الشروط وجب على المكلف وضوء الجبيرة.

[مسألة ٣١] إذا كان العضو الجريح أو الكسير من غير أعضاء الوضوء، فان كان هذا العضو يتضرر بغسل اعضاء الوضوء لكونه قريباً منها وجب على المريض التيمم بدلاً عن الوضوء، وان لم يكن يتضرر به فوظيفته الوضوء بالطريقة الاعتيادية.

[مسألة ٣٢] إذا كانت الاصابة – الجرح أو الكسر أو القرح – في أحد أعضاء الوضوء وكان الموضع طاهراً ومكشوفاً وبالامكان غسله بدون ضرر، وجب على المريض الوضوء بالطريقة الاعتيادية.

[مسألة ٣٣] إذا كانت الجبيرة في أحد أعضاء الوضوء وكان العضو طاهراً، ولكن لا يتيسر حلّها ولا يتسرب الماء إلى العضو بدون حلّها ففي هذه الحالة يجب على المريض التيمم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم وهي الجبهة والكفان، وان كانت في مواضع التيمم فوظيفته الجمع بين التيمم وبين وضوء الجبيرة.

[مسألة ٣٤] اذا كانت الجبيرة في أحد أعضاء الوضوء وكان بالامكان حلُّها عن ذلك العضو واتمام الوضوء بدون ضرر ولكن المشكلة هي أن العضو نجس بسبب الدم والقيح مثلاً ولا يمكن تطهيره، فالحكم هنا هو التيمم سواء أكان الموضع المتنجس من مواضع التيمم أم لا.

[مسألة ٣٥] الدواء الذي لطخ به موضع من أعضاء الوضوء للتداوي يجري عليه حكم الجبيرة فيمكن للمكلف أن يتوضأ ويمسح عليه، واما الحاجب والمانع الذي يلصق بالبشرة كالقير والصبغ ونحوهما، فان أمكن رفعه وجب وان لم يمكن رفعه وجب التيمم بدلاً عن الوضوء إذا لم يكن الحاجب في مواضع التيمم، وان كان في مواضعه وجب الجمع بين الوضوء والتيمم.

[مسألة ٣٦] العصابة التي يعصب بها العضو لألم أو ورم لا تشمله أحكام الجبيرة الموضوعة على الجرح أو الكسر، فلا يجزي المسح على العصابة التي عصب بها العضو لألم أو ورم، بل يجب الوضوء الاعتيادي إذا لم يكن غسل العضو ضررياً، واما إذا كان يتضرر بغسله فالواجب عليه هو التيمم.

[مسألة ٣٧] في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، فالاحوط وجوباً الجمع بينهما.

[مسألة ٣٨] إذا كانت الجبيرة على العضو الماسح، مسح ببلّتها.

نواقض الوضوء

النقض لغة: الإبطال والهدم، وناقض الوضوء عند الفقهاء ما يبطل الوضوء ويزيل الطهارة، ويسمى كل واحد من نواقض الوضوء بالحدث.

ونواقض الوضوء خمسة:

الأول: خروج البول، أما خروج المذي أو الوذي أو الودي فإنه لا ينقض الوضوء، كما أنه لا ينجس الموضع الذي يلاقيه، فلا يجب التطهير منه.

والمذي سائل شفاف لزج يخرج من الذكر بملاعبة النساء، أو التفكير بالجماع.

والوذي سائل أبيض يخرج بعد خروج المني.

والودي سائل أبيض يخرج بعد خروج البول.

الثاني: خروج الغائط.

الثالث: خروج الريح من الدبر.

الرابع: النوم المستغرق الذي لا يبقى معه سمع، ولا بصر، ولا إدراك. ومثل النوم في نقضه للوضوء الجنون، والسكر، والإغماء على الأحوط وجوباً.

الخامس: إستحاضة المرأة على تفصيل يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

حكم المبطون والمسلوس

مـــــن إســـــتمر بـــــه الحـــــدث كـــــالمبطون: وهـــــو الـــــذي لا يستمســـــك معـــــه الغـــــائط، والمســـــلوس: وهـــــو الـــــذي لا يستمســـــك معـــــه البـــــول،

له حالات ثلاث:
الأولـى: أن تكـون لـه فتـرة تسـع الوضـوء والصـلاة الإختياريـة، وحكمـه وجـوب انتظـار تلـك الفتـرة، والوضـوء والصلاة فيها.
الثانية: أن لا تكون له فترة أصلاً، أو تكون له فترة يسيرة، لا تسع الطهارة وبعض الصلاة، ففي هذه الحالـة يتوضـأ، ويصلي، ولا ينتقض وضوؤه بما يخرج منه قهراً.
الثالثة: أن تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ففي هذه الحالة يجب عليه الوضوء، والصلاة في تلك الفترة، ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة.

حكم المحدث

لا يجوز للمحدث مسُّ كتابةِ القرآن الكريم، حتى الحرف الواحد منه، بل حتى الحركة والسكون، لا بيده، ولا بشيء من جسمه وشعره، وكذا لا يجوز له مسّ إسم الجلالة، وسائر أسمائه، وصفاته على الأحوط وجوباً، والأولى إلحاق أسماء الأنبياء، والأوصياء، وسيدة النساء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – به.

الغسل

الغسل على قسمين: إرتماسي وترتيبي.
ويتحقق الغسل الإرتماسي برمس جميع البدن في الماء، بحيث يستوعب تمام أجزاء البدن، ويغمرها بالكامل، وإذا كان الشعر كثيفاً يفرَّقه بالتخليل، حتى يعلم بوصول الماء إلى الكل عند ارتماسه في الماء، ويرفع قدمه عن الأرض إن كانت موضوعة عليها.
ويتحقق الغسل الترتيبي بغسل الرأس والرقبة أولاً، ثم بقية البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام الجانب الأيمن، ثم تمام الجانب الأيسر.
[مسألة ٣٩] يشترط في الغسل ما يشترط في الوضوء، من النية، وطهارة الماء، وإباحته، وإطلاقه، وطهارة أعضاء الجسد، وعدم وجود مانع من إستعمال الماء، كالمرض، وأن يباشر المغتسل غسله بنفسه إن أمكنه، ولا يشترط هنا أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا لا تشترط الموالاة، وهذا بخلاف الوضوء، فقد تقدم أنه يشترط فيه الغسل من الأعلى إلى الأسفل، والموالاة.
[مسألة ٤٠] النية في الغسل الارتماسي لابد أن تبدأ بإبتداء عملية الارتماس، ولا يكفي أن تكون عند تغطية تمام البـــــدن بالمـــــاء، فـــــإذا أراد الغســـــل وهـــــو فـــــي المـــــاء، فلابـــــد أولاً أن يخرج شيئاً من بدنه، ثم يرتمس في الماء بقصد الغسل.
[مسألة ٤١] الغسل الترتيبي أفضل من الغسل الإرتماسي.
[مسألة ٤٢] يجب الغسل بعدة أسباب هي:
١- الجنابة. ٢- الحيض. ٣- الإستحاضه. ٤-النفاس. ٥- الموت. ٦- مس الميت.

١- الجنابة:

تتحقق الجنابة بأمرين:
الأول: خروج المنيِّ، فإنه موجب للغسل شرعاً، سواء كان خروجه بالإختيار أم بغير الإختيار، في حال اليقظة أم في حال النوم، قليلاً كان أم كثيراً، بالجماع أو بغيره.
[مسألة ٤٣] قد يخرج من الرجل ماء يشك في أنه منّي أو غير منّي، ففي هذا الفرض لابد من الرجوع إلى ثلاثة أوصاف، وهي:
١- الخروج مع اللذّة.
٢- الدفق: أي الخروج بشدة.
٣- فتور الجسم: أي حالة الإسترخاء بعد خروجه.
فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الثلاثة في السائل المشكوك
كان حكمه حكم المنّي، وإذا انتفى وصف واحد منها، مع سلامة الجسم من المرض، فلا يترتب عليه آثار المني.
[مسألة ٤٤] إذا خرج من الرجل مني، واغتسل من الجنابة، وبعد الغسل رأى رطوبة لا يعلم هل هي من بقيّة المني السابق قد بقيت في المجرى، أو هي سائل طاهر ؟ ففي مثل هذا الفرض إن كان قد بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وان لم يكن قد بال فالرطوبة بحكم المني، ويجب عليه إعادة الغسل.
[مسألة ٤٥] المرأة إذا خرج الماء منها بسبب حالة شهوة وتهيّج جنسي وجب عليها ان تغتسل، وإن كانت محدثة بالأصغر قبل الغسل وجب عليها الجمع بين الوضوء والغسل، وإذا خرج الماء منها من دون شهوة وتهيّج، لم يجب عليها الغسل، حتى لو كان خروج الماء منها في وقت مداعبة الزوج لها.
قد تسأل: هل ان مجرد خروج السائل من المرأة بشهوة بسبب مداعبة الرجل لها أو بسبب التفكير الجنسي يكون موجباً للجنابة أم لا ؟
والجواب: ان ذلك لا يكون موجباً للجنابة ولا يجب عليها الغسل إلاّ إذا حصلت بعد خروجه حالة الاسترخاء وفتور الجسد.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل المني، ويتحقق بدخول الحشفة في قُبل المرأة، وأما دخولها في دبرها، أو دبر الذكر، أو البهيمة، فهو يوجب الغسل على الأحوط وجوباً، وإذا كان محدثاً بالأصغر قبل ذلك فالأحوط وجوباً ضم الوضوء إلى الغسل أيضاً.

[مسألة ٤٦] إدخال بعض الحشفة يوجب الغسل على الأحوط وجوباً.

يحرم على الجنب أمور:

١- مسّ كتابة القرآن الكريم.

٢- مسّ أسماء الله تعالى وصفاته على الأحوط وجوباً.

٣- التواجد في المسجدين الحرمين: المسجد الحرام، ومسجد النبي 9، فإنهما محرمان على الجنب، ولا يسمح له بالمكث فيهما، ولا المرور والإجتياز أيضاً.

٤- التواجد في غير الحرمين من المساجد، فإنه حرام على الجنب، ويستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون للمسجد بابان فيجتاز الجنب المسجد بان يدخل من باب ويخرج من الباب الآخر مباشرة بدون مكث.

الثانية: أن يدخل إلى المساجد لأخذ شيء منها، كما لو كان له متاع، أو كتاب في المسجد، فيدخل، ويأخذه، ويخرج بدون مكث، ولا يجوز له وضع شيء فيها حال الإجتياز، ولا من خارجها، والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في الأحكام المذكورة دون الأروقةَ.

٥- قراءة آية السجدة من سور العزائم وهي الم السجدة آية:١٥، وحم السجدة آية:٢٧، والنجم آية:٦٣، والعلق آية:١٩.

٢- الحيض

دم الحيض له صفات تميزّه، فهو غالباً يكون أحمرّ حاراً، يخرج بدفق وحرقة، ولكي يكون الدم حيضاً شرعاً يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن تكون المرأة قد أكملت تسع سنين هلالية، ولم تتجاوز ستين سنة.

٢- أن يكون الدم مستمراً خلال ثلاثة أيام، فلو لم يستمر الدم ثلاثة أيام لم يكن حيضاً.

٣- أن لا يتجاوز الدم عشرة أيام، فإذا تجاوز عشرة أيام فلا يعتبر كله حيضاً، بل يعتبر بعضه حيضاً ((يراجع لمعرفة التفاصيل الرسالة العلمية)).

٤- أن تكون المرأة قد مرّت بها قبل ذلك فترة طهر وسلامة من دم الحيض، لا تقل عن عشرة أيام على الأحوط وجوباً، بمعنى أنها لو كانت قد حاضت ونقت من حيضها، ثم رأت دماً بعد تسعة أيام – مثلاً – لم يعتبر الدم الجديد حيضاً، لأن فترة الطهر بين حيضتين لا يمكن أن تكون أقصر من عشرة أيام.

[مسألة ٤٧] المرأة الحامل إذا رأت الدم، وكانت واثقة ومتأكدة بأنه من دم الحيض، عملت ما تعمله الحائض، وإن لم تكن واثقة بذلك، فإن كان الدم في أيام العادة، وكان بصفة الحيض، إعتبرته حيضاً، وإن لم يكن في أيام العادة، ولا بصفة الحيض، إعتبرته إستحاضة.

أحكام الحيض

يحرم على الحائض كل ما يحرم على الجنب، وأيضاً يحرم عليها وعلى زوجها الإتصال بالجماع، وأما وطؤها دبراً فلا يجوز مطلقاً على الأحوط وجوباً، لا في حال الحيض ولا في حال الطهر، وأما الاستمتاع بالحائض بغير الوطء فلا بأس به.

[مسألة ٤٨] لا يصح طلاق الحائض إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً، وكان زوجها حاضراً، وأما إذا كان زوجها غائباً عنها، أو كانت حاملاً، أو غير مدخول بها، جاز طلاقها.

[مسألة ٤٩] يجب على الحائض بعد النقاء من الدم قضاء ما فاتها من الصيام الواجب، ولا يجب عليها قضاء الصلاة.

[مسألة ٥٠] يستحب للحائض التحشي، والوضوء في وقت كل صلاة واجبة، والجلوس في مكان طاهر مستقبلة القبلة، ذاكرة الله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

٣- الإستحاضة

دم الإستحاضة في الغالب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بلا حرقة، عكس دم الحيض، ولا يشترط فيه شيء من شرائط الحيض المتقدمة، فقد تراه الأنثى قبل سن التاسعة، وبعد سن الستين، وبعد الحيض مباشرة، ولا حد لقليله ولا لكثيره، فقد يمكث يوماً أو بعض يوم، وقد يستمر شهراً أو أكثر.

[مسألة ٥١] يعتبر دم الإستحاضة حدثاً شرعاً، وهو ناقض للطهارة، كما تقدمت الإشارة إليه في نواقض الوضوء، فإذا كانت المرأة على وضوء، وخرج منها دم الإستحاضة، ولو بمعونة القطنة بطل وضوؤها، وعليها أن تتطهر بالغسل، أو الوضوء على التفصيل الآتي.

[مسألة ٥٢] الإستحاضة على ثلاثة أقسام : قليلة، ومتوسطة، وكثيرة.

الإستحاضة القليلة: ما يكون الدم فيها قليلاً بحيث لا يغمس القطنة.

الإستحاضة المتوسطة: ما يكون فيها الدم أكثر من ذلك بحيث يغمس القطنة ولا يسيل.
الإستحاضة الكثيرة: ما يكون فيها الدم أكثر من ذلك، بحيث يغمس القطنة، ويسيل منها.
[مسألة ٥٣] حكم المستحاضة بالإستحاضة القليلة تبديل القطنة، وتطهير ظاهر الفرج، ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة.
[مسألة ٥٤] حكم المستحاضة بالإستحاضة المتوسطة تبديل القطنة، وتطهير ظاهر الفرج، وغسل واحد، والوضوء لكل صلاة، والأقرب أن يكون الوضوء بعد الغسل، فإذا أصبحت المرأة مستحاضة بالإستحاضة المتوسطة قبل صلاة الفجر – مثلاً – وجب عليها أن تغسل لصلاة الصبح، ثم تتوضأ. فتصلي، ثم تبدل القطنة، وتتوضأ، وتصلي الظهرين، ثم تبدل القطنة، وتتوضأ، وتصلي العشاءين.
[مسألة ٥٥] حكم المستحاضة بالإستحاضة الكثيرة تبديل القطنة، والغسل لصلاة الصبح، والغسل لصلاتي الظهرين بشرط أن تجمع بينهما، والغسل لصلاتي العشاءين كذلك.
[مسألة ٥٦] لا يصح الصوم من المستحاضة بالإستحاضة الكثيرة ما لم تكن مؤدية في النهار الذي تصوم فيه لغسل صلاة الصبح، وغسل الظهر والعصر، بل على الأحوط وجوباً أن تغتسل للمغرب والعشاء من الليلة التي تريد أن تصوم في نهارها، فإذا أرادت ان تصوم يوم الجمعة -مثلاً- ، فلا يصح صومها إلاّ إذا إغتسلت لصلاتي المغرب والعشاء من ليلة الجمعة، واغتسلت لصلاة الصبح من نهار الجمعة، واغتسلت لصلاتي الظهر والعصر منه.
[مسألة ٥٧] صحة الصوم من المستحاضة بالإستحاضة القليلة والمتوسطة لا تتوقف على الوضوء أو الغسل.
[مسألة ٥٨] إذا فعلت المستحاضة الكبرى أو الوسطى ما يجب عليها من غسل، جاز لزوجها أن يقاربها، ولا يقاربها بدون ذلك.
[مسألة ٥٩] يجوز للمرأة المستحاضة بأقسامها الثلاثة أن تدخل المساجد، وتمكث فيها، وتقرأ سورة العزائم، وآيات السجدة منها، سواء أدت ما يجب عليها من غسل ووضوء أم لا.
[مسألة ٦٠] لا يجوز للمستحاضة بأقسامها الثلاثة مسّ كتابة القرآن الكريم قبل الغسل والوضوء، وأنما يجوز بعدهما أثناء الصلاة فقط، وأما بعد الصلاة فلا يجوز أيضاً.

٤- النفاس

النفاس هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة، وأقصى حد النفاس عشرة أيام من حين رؤية الدم، لا من تاريخ الولادة، والأحوط وجوباً إذا كان الدم أقلّ من ثلاثة أيام أن تجمع المرأة بين أحكام النفساء ووظائف المستحاضة.
[مسألة ٦١] إذا إستمر الدم بالنفساء وتجاوز عشرة أيام، فإن كانت ذات عادة محددة في الحيض، كأن تكون عادتها سبعة أيام – مثلاً – إعتبرت السبعة أيام نفاساً، والباقي إستحاضة، وأما إذا لم تكن ذات عادة محددة ومضبوطة في الحيض، جعلت الأيام العشرة كلها نفاساً، وما بعدها إستحاضة.
[مسألة ٦٢] حكم النفساء والحائض واحد، من تحريم مسّ القرآن الكريم، وقراءة آية السجدة من العزائم، والمكوث في المسجد، والدخول فيه بغير قصد العبور، والوطء، وعدم صحة الطلاق، وتترك الصلاة والصيام ما دامت في نفاسها، وتقضي بعد ذلك الصيام دون الصلاة.
[مسألة ٦٣] كيفية الغسل من النفاس، والحيض، والإستحاضة، تماماً كصورة الغسل من الجنابة، إما ترتيبي، أو إرتماسي.

أحكام الأموات

إذا مات المسلم توجهت على الأحياء واجبات كفائية إذا قام بها البعض سقطت عن الكل، وإذا تركوها جميعاً كانوا آثمين ومحاسبين.
منها: توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يُلقي المحتضر على ظهره حين نزع الروح، وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس لا ستقبل القبلة بوجهه. والأحوط لزوماً وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك.

٥- غسل الميت

[مسألة ٦٤] يجب تغسيل الميت المسلم، وكيفية تغسيله هي أن يغسل الميت ثلاث مرات، الأولى: بالماء مع قليل من السدر، والثانية: بالماء مع قليل من الكافور، والثالثة: بالماءالخالص دون أن يضاف إليه شيء.
[مسألة ٦٥] يجب أن يبدأ الغاسل بالرأس مع الرقبة، ثم بالجانب الأيمن، ثم بالجانب الأيسر، ولابد من نية القربة في كل غسل من الاغسال الثلاثة. ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورة الميت، أو يلامسها بيده حين الغسل.
[مسألة ٦٦] يجب تحنيط الميت بعد تغسيله، والتحنيط هو مسح الكافور براحة الكف على الاعضاء السبعة من الميت التي يسجد عليها المصلي، وهي الجبهة، والكفان والركبتان، وابهاما الرجلين.
[مسألة ٦٧] بعد أن يغسل الميت ويحنط، يجب تكفينه بثلاث قطع:
القطعة الأولى تسمى المئزر، يلف بها الميت من السرة إلى الركبة.
والثانية تسمى القميص، يلف بها الميت من أعلى الكتفين إلى نصف الساق.
والثالثة تسمى الإزار، يغطي البدن بالكامل من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

[مسألة ٦٨] تجب الصلاة على كل ميت مسلم بعد غسله وتحنيطه وتكفينه، ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ستَّ سنين.

[مسألة ٦٩] يشترط في الصلاة على الميت أمور:

١- أن توجد جثته، فلا يصلى على الغائب.

٢- أن يوضع الميت مستلقياً على ظهره.

٣- أن يستقبل المصلي القبلة، ويقف خلف الجنازة غير بعيد عنها، ورأس الميت إلى جهة يمين المصلي، وأن تكون الصلاة من قيام لا من قعود.

[مسألة ٧٠] كيفية الصلاة على الميت كما يلي:

ينوي المصلي انه يصلي على الميت قربة إلى الله تعالى، ويكبر خمس تكبيرات بهذه الصورة:

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ مُحمداً عبده ورسوله.

الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد.

الله أكبر، اللهم إغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الله أكبر، اللهم إغفر لهذا الميت.

الله أكبر.

ثم ينصرف.

[مسألة ٧١] يجب دفن كل ميت مسلم، وكيفيته: بأن يدفن في حفرة من الأرض، تمنع عنه الطيور والوحوش، وتكف رائحته وضرره عن الناس، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موّجهاً وجهه إلى القبلة.

[مسألة ٧٢] السقط إذا كان مستوي الخلقة غسِّل، وحنِّط، وكفِّن، ولم يصلَّ عليه، وان كان دون أربعة أشهر، وان لم يكن مستوي الخلقة لف بخرقة، ودفن على الأحوط وجوباً.

٦- مسّ الميت

[مسألة ٧٣] من مسّ ميتاً قبل أن يبرد جسمه وتذهب حرارته فلا غسل عليه، أجل يتنجس نفس العضو والجزء الذي لمس الميت إذا كان هو أو جسم الميت رطباً، وأيضاً من مسّ ميتاً مسلماً بعَد تغسيله غسل الأموات فلا شيء عليه، حتى وإن كان المس برطوبة.

ومن مسّ ميتاً بعد أن يبرد جسمهُ، وقبل أن يغسل غسل الأموات وجب عليه الغسل.

التيمم

يصح التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء في مواضع، وهي:

١- أن لا يوجد الماء في كل المساحة التي يقدر المكلف على الوصول إليها، والتحرك ضمنها، مادام وقت الصلاة باقياً، أو كان الماء موجوداً لكن بمقدار لا يكفي للوضوء أو الغسل.

٢- أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة، ولكن الوصول إليه يستلزم مشقة شديدة وحرجاً، كما إذا كان الماء في موضع بعيد، أو كان الماء ملكاً لشخص، ولا يأذن بالتصرف فيه إلاّ بالإلتماس والتذلل له بما يكون محرجاً. أو أن الوصول إليه محفوف بالمخاطر.

٣- أن يكون الماء موجوداً في تلك المساحة، ولكنه ملك للغير، وهو لا يأذن بالتصرف فيه إلا بثمن مجحف يضر بحاله من الناحية المالية، أو أن الوصول إليه يتوقف على إرتكاب أمور محرَّمة، كما إذا كان الطريق إلى الماء مغصوباً.

٤- أن يكون الماء موجوداً لكن الوقت لا يكفي للغسل والصلاة معاً، أو للوضوء والصلاة معاً، فحينئذٍ يجوز له أن يتيمم من أجل إدراك تمام الصلاة في الوقت.

٥- أن يكون التوضّؤ أو الأغتسال للصلاة ممكناً، ولكنه مضر بالانسان من الناحية الصحية.

٦- إذا خاف العطش على نفسه، أو على شخص آخر يهُمه أمره، ولم يكن لديه من الماء ما يكفي لرفع العطش والوضوء معاً.

٧- أن يكون بدنه أو ثوبه نجساً، وكان عنده ماء يكفي لإزالة النجاسة فقط، أو للوضوء فقط، ففي هذه الحالة يجوز للمكلف أن يصرف الماء في غسل بدنه أو ثوبه، ويتيمم للصلاة، كما يجوز أيضاً أن يتوضأ بهذا الماء، ويصلي في الثوب النجس، أو مع نجاسة البدن.

[مسألة ٧٤] يصح التيمم بوجهِ الأرض، أو ما كان مقتطعاً منها، بشرط أن يكون طاهراً، ومباحاً، سواء كان تراباً، أو صخراً، أو رملاً، أو طيناً يابساً، ويصح التيمم أيضاً بالجص، والإسمنت، والطابوق، والمرمر.

[مسألة ٧٥] كيفية التيمم أن يضرب بيديه على الأرض، وأن يكون دفعة واحدة على الاحوط وجوباً ثم يمسح بباطن كفيّه تمام جبهته وجبينيه، من قصاص الشعر إلى الحاجبين، والأحوط إستحباباً مسح الحاجبين أيضاً. ثم يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى اطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثم يمسح ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

[مسألة ٧٦] يشترط تعدد الضرب في التيمم، بأن يضرب ضربة للوجه، وضربة للكفين.

[مسألة ٧٧] يشترط في التيمم نيّة القربة، لأنه عبادة، والأحوط وجوباً أن يبدأ بالمسح من الأعلى إلى الأسفل.

[مسألة ٧٨] يشترط عدم وجود الحائل والحاجب على العضو الماسح، أو العضو الممسوح، فالخاتم مثلاً حائل يجب نزعه حال التيمم.

الأعيان النجسة

[مسألة ٧٩] كل الأشياء طاهرة شرعاً باستثناء الأعيان النجسة، أو الأشياء التي تتنجس بملاقاتها. والمراد بالأعيان النجسة هي أشياء حكمت الشريعة بأنها نجسة.

[مسألة ٨٠] الأعيان النجسة عشرة، وهي:

الأول والثاني: البول والغائط من الإنسان، ومن كل حيوان، ويستثنى من ذلك فضلات ثلاثة أصناف من الحيوان:

١- كل حيوان يجوز أكل لحمه شرعاً كالغنم، والبقر، والإبل، والخيل، والبغال، والدجاج، وغير ذلك، فإن البول والغائط منها طاهران.

٢- فضلات الطيور بأقسامها، فإنها طاهرة سواء أكان لحم الطير مما يجوز أكله شرعاً، أم لا، كالصقر، والنسور، وغيرهما.

٣- فضلات الحيوانات التي ليس لها نفس سائلة، أي الحيوانات التي لا يجري دمها من العروق بدفع وقوة، فانها طاهرة حتى لو لم يكنّ أكلها جائزاً شرعاً، كالحية، والعقرب، والوزغ، وغيرها.

[مسألة ٨١] بول الحيوان المأكول اللحم طاهر، إذا لم يكن جلالاً، بأن تغذى على العذرة حتى أشتد لحمه. أو لم يكن موطوء الإنسان، ففي هاتين الحالتين يحرم أكلهما، ويصبح بولهما نجساً، وأما بالنسبة لخرئهما فالأحوط إستحباباً الإجتناب عنه.

الثالث: المني من الإنسان، ومن كل حيوان له نفس سائلة، وإن كان محلل الأكل، كالغنم، والبقر، والدجاج، وغيرها.

الرابع: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وإن كان محلل الأكل، ونقصد بالميتة كلّ حيوان مات من دون تذكية شرعية، سواء أمات موتاً طبيعياً، أم خنقاً، أم ذبحاً على غير الوجه الشرعي.

الخامس: الدم سواء كان من الإنسان، أو من الحيوان، وسواء أكان الحيوان مما يجوز أكل لحمه شرعاً، أم لا، ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- دم الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، كدم السمك، فإنه طاهر.

٢- كل دم يبقى في لحم الذبيحة، أو كبدها، بعد ما يخرج دمها المعتاد من محل الذبح، فهو طاهر، ويسمى بالدم المتخلف في الذبيحة.

٣- قطرة الدم التي قد يتفق وجودها في البيضة فهي طاهرة، ولكن ابتلاعها غير جائز.

السادس والسابع: الكلب والخنزير، وهما نجسان بجميع أجزائهما، من العظم، والشعر، واللحم، والسن، والظفر، سواء أكانا حيّين أم ميتّين، من دون فرق بين الكلاب السائبة، وكلاب الزينة، والكلاب المستخدمة في الحراسة، وغيرها، وأما ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات فهي طاهرة بكل أصنافها.

الثامن: المسكر المائع المتخذ من العنب، وهو الخمر، نجس عيناً وذاتاً، وأما باقي المسكرات المائعة المتخذة من غير العنب فهي محرَّمة، يحرم شربها، وبيعها، وشراؤها، ولكنها طاهرة، وغير نجسة.

[مسألة ٨٢] العصير العنبي إذا غلى بالنار، يبقى على الطهارة، وإن صار حراماً بالغليان، فإذا ذهب ثلثاه بالنار صار حلالاً، وأما إذا غلى العصير العنبي بالنشيش، ومن دون نار أي بصورة تدريجية طبيعية، فهو نجس، وحرام، لأنه خمر مأخوذ من العنب، فإن إستخراج المسكر من العنب يتم بهذه الطريقة.

[مسألة ٨٣] العصير الزبيبي والتمري لا ينجس، ولا يحرم بالغليان بالنار.

[مسألة ٨٤] الكحول بجميع أنواعه طاهر، وعليه فالعطور المشتملة على الكحول طاهرة ويجوز استعمالها حتى في حال الصلاة.

[مسألة ٨٥] الخل والطرشي بجميع انواعهما طاهران وان كانا مشتملين على نسبة من الكحول.

التاسع: الفقاع أو ما يسمى بالبيرة.

العاشر: الكافر وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام ولكن أنكر ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، كإنكار الصلاة، أو الصوم، أو الحج، أو غيرها. ويستثنى من نجاسة الكافر أهل الكتاب، وهم الكفار ينسبون أنفسهم إلى ديانات سماوية صحيحة، ولكنها نسخت كاليهود، والنصارى، فإن الأظهر طهارتهم شرعاً.

[مسألة ٨٦] ما يؤخذ من أيدي الكفار من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلاّ ان يعلم بالنجاسة، وكذلك ثيابهم وأوانيهم وغيرهما من متعلقاتهم فانها محكومة بالطهارة ما دام لم يحصل العلم بنجاستها.

[مسألة ٨٧] ما يؤخذ من أيدي المسلمين، أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد، إذا شكّ في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحيلة ظاهراً، واما إذا أخذت المذكورات من أيدي الكافرين فهي محكومة بالطهارة أيضاً إذا احتمل أنها ماخوذة من المذكى، ولكنه لا يجوز أكلها ولا الصلاة فيها بمجرد احتمال تذكيتها، بل لابد من العلم بأخذها من المذكى.

[مسألة ٨٨] الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تنتقل النجاسة إليه إلا إذا كان في احدهما رطوبة مسرية، بمعنى تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة، وأما مع جفافهما فلا تنتقل النجاسة إلى الملاقي.

س: هل تظل النجاسة تنتقل من شي إلى آخر فيتنجس الشي بعين النجس، وينجَّس هذا الشي بدوره شيئاً ثانياً بالملاقاة ويُنجَّس الشيء الثاني شيئاً ثالثاً كذلك وهكذا ؟

ج: ان الشيء الطاهر يتنجس إذا لاقى العين النجسة مع الرطوبة، أو كانت بينه وبين العين النجسة واسطة واحدة فقط، واما إذا كانت بينه وبينها واسطتان فلا يتنجس، ومثال ذلك:ان تمس بيدك شعر الكلب وهو مبتل ثم تضع يدك وهي مرطوبة على ثوبك، فان يدك تتنجس بعين النجس وهو شعر الكلب ويتنجس الثوب ايضاً، لان بينه وبين عين النجس واسطة واحدة وهي اليد، ولكن شيئاً آخر إذا لاقى الثوب برطوبة لا يتنجس به اذ يكون بينه وبين عين النجس واسطتان وهما الثوب واليد، وهذا معنى ان المتنجس الاول ينجس وان المتنجس الثاني لا ينجس فاليد بما انها متنجس أول فهي تنجس ما تلاقيه والثوب بما انه متنجس ثاني فهو لا ينجس ما يلاقيه، ونريد بالمتنجس الأول: ما كان متنجساً بعين النجس مباشرة، ونريد بالمتنجس الثاني ما كان بينه وبين عين النجس واسطة واحدة، ولكن يجب أن يعلم أن الواسطة إذا كانت من المانعات لم تحسب كواسطة واعتبر الشيء المتنجس بها كانه تنجس بعين النجس مباشرة، وعليه نحسب دائماً عدد الوسائط التي تفصل بين الشي وبين عين النجس ونسقط منها كل واسطة مائعة فان بقيت واسطتان أو أكثر لم يتنجس ذلك الشيء، وان بقيت واسطة واحدة تنجس .

ومثال ذلك :ماء قليل لاقى الميتة ثم وقع الماء على الثوب ثم لاقى الثوب بعد ذلك الفراش برطوبة، فيكون بين الفراش وبين عين النجس واسطتان وهما الماء القليل والثوب، وحيث ان الواسطة الأولى وهي الماء القليل من المائعات فهي لا تحسب واسطة، وكأن بين الفراش وعين النجس واسطة واحدة وهي الثوب، فيحكم بانتقال النجاسة من العين النجسة إلى الفراش ولكن على الاحوط وجوباً.

أحكام تتعلق بالنجاسة

[مسألة ٨٩] لو كان المصلي جاهلاً بنجاسة ثوبه أو بدنه أو محل سجوده ولم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه، وكذلك إذا كان معتقداً بالطهارة وبعد الصلاة علم بالنجاسة وانه قد صلى مع النجاسة جزماً، فانه لا يجب عليه الاعادة ولا القضاء.

[مسألة ٩٠] لو علم في اثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة في النجاسة فان كان الوقت واسعاً يكفي لأعادة الصلاة كانت صلاته باطلة وعليه إعادتها من جديد مع الطهارة، وان كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعة واحدة في داخل الوقت، فان أمكن تطهير الثوب أو أستبداله في اثناء الصلاة مع الحفاظ على واجبات الصلاة وعدم الاتيان بالمنافي وجب عليه ذلك واتمَّ صلاته، وان لم يمكنه ذلك واصل صلاته في النجس والاحوط وجوباً القضاء.

[مسألة ٩١] لو عرضت النجاسة في اثناء الصلاة، فان امكن التطهير أو التبديل، على وجه لا ينافي الصلاة فعل ذلك وواصل صلاته ولا اعادة عليه، وإذا لم يمكن التطهير أو التبديل، فان كان الوقت ضيقاً فمع عدم إمكان النزع لبرد ونحوه ولو لعدم الامن من الناظر المحترم واصل صلاته ولا شي عليه، ولو أمكنه النزع ولكن لا ساتر له غيره فالاظهر وجوب الاتمام فيه.

[مسألة ٩٢] إذا علم بان على ثوبه أو بدنه نجاسة ثم غفل عنها ونسي وصلّى فصلاته باطلة، وحينئذ فان تذكر في الوقت أعادها فيه وأن تذكر بعد الوقت قضاها.

[مسألة ٩٣] إذا تذكر وهو في الصلاة أن ثوبه هذا الذي يصلي فيه الآن نجس من قبل أن يبدأ بالصلاة ولكنه قد غفل عن نجاسته ونسيها فصلاته باطلة وعليه أن يقطعها ويصلي من جديد بثوب طاهر.

[مسألة ٩٤] إذا طهر ثوبه النجس وصلى فيه ثم تبّين أن النجاسة باقية فيه، لم تجب الاعادة ولا القضاء، لانه كان جاهلاً بالنجاسة.

[مسألة ٩٥] يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.

[مسألة ٩٦] يحرم تنجيس المساجد وسار آلاتها وكذلك فراشها، وأما إذا تنجس شي من ذلك فوجوب التطهير كفائياً مختص بالمسجد وجدرانه ومواد بنائه، وأما الاشياء المنفصلة كالفراش والمنبر وغيرهما فلا يجب تطهيرها وان كان يحرم تنجيسها.

[مسألة ٩٧]إذا دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة إلى ازالتها مقدِّماً لها على الصلاة في سعة الوقت لكن لو صلى وترك الازالة عصى وصحّت صلاته، وأما في ضيق وقت الصلاة فتجب المبادرة إلى الصلاة مقدِّماً لها على الازالة.

[مسألة ١٠٠] إذا لم يتمكن المكلف من تطهير المسجد وجب عليه اعلام غيره إذا احتمل حصول التطهير باعلامه.

[مسألة ١٠١] يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفة والضرائح المقدسة والتربة الحسينية بل تربة الرسول 9 وسائر الائمة E المأخوذة للتبُّرك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها وهدر كرامتها وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

فيما يُعفى في الصلاة من النجاسات

الأول: دم الجروح والقروح –مثل الدمل والخراج ونحوهما- فانه معفو عنه في الصلاة وإن كان نجساً ما دام لم يبرأ الجرح أو القرح، قّل هذا الدم أو كثر في الثوب أو في البدن، سواء أكان موضع الجرح في ظاهر البدن أم في باطنه كالبواسير الداخلية إذا ظهر دمها وسرى إلى البدن أو الملابس، ولكن هذا العفو مشروط بصعوبة التطهير أو صعوبة تبديل الثوب والمشقة في ذلك، ويكفي في تحقق الصعوبة والمشقة أن يكون ذلك شاقاً على أكثر المكلفين فيعفى عن ذلك الدم حينئذ ولا يجب على المكلف المصاب بتلك الجروح والقروح ان يحاول منع دمها من التسرب إلى ملابسه وسراية النجاسة إليها ما دامت هذه النجاسة معفواً عنها، وكما يعفى عن دم الجروح والقروح كذلك يعفى عن القيح الخارج من الجرح والقرح وعن الدواء الذي عليه وعن العرق المتصل به.

[مسألة ١٠٢] إذا شك المكلف في ان جرحه هل برأ حتى يجب التطهير منه أم لم يبرأ حتى لا يجب التطهير منه، بنى على أن الجرح باقٍ لم يبرأ ولا يجب عليه تطهير مارشح منه من دم حتى يحصل اليقين بالبرء.

الثاني: الدم الذي لا يبلغ مجموعه عقدة السبابة، والسبابة: هي الاصبع الواقعة بين الابهام والوسطى، والعقدة: هي أحد المواضع الثلاث المقسم اليها الاصبع طبيعياً، فالدم الذي تقل المساحة التي يشغلها من البدن أو الثوب عن مساحة عقدة السبابة يعفى عنه في الصلاة وان كان نجساً، ولكن هذا العفو مشروط بما يلي:

١- أن لا يكون دماً من نجس العين كالكلب والخنزير.

٢- ان لا يكون دماً من حيوان محرم الأكل كالأرنب والثعلب ونحوهما.

٣- ان لا يكون من دم الميتة، والاحوط استحباباً ان لا يكون من دماء الحيض او الاستحاضة او النفاس.

[مسألة ١٠٣] اذا اختلط الدم بغيره من قيح او ماء أو غيرهما لم يعف عنه حتى لو كان اصغر من عقدة السبابة، لان العفو يختص بالدم.

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده بمعنى إنه لا يستر العورتين: القبل والدبر، كالجورب والتكة والخاتم والسوار وما يصنع لرووس الرجال كالقلنسوة ونحوها، فتجوز الصلاة فيه وان كان متنجساً، بشرط أن لا يكون فيه شي من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فانه غير معفو عنه ولايشمل هذا العفو اللباس المتخذ من الميتة كجلدها مثلاً، واللباس المتخذ من نجس العين كشعر الكلب والخنزير، واللباس المتنجس بفضلة حيوان لا يؤكل لحمه وكان شي من تلك القضلات لا يزال موجوداً على اللباس.

[مسألة ١٠٤] المحمول المتخذ من اجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه غير معفو عنه ولا يجوز للمصلي أن يحمله معه وهو في أثناء الصلاة، وأما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان ساتراً للعورتين كالمنديل الكبير المتنجس يطوى ويوضع في الجيب.

المطهرات

وهي أمور:

الأول: الماء، وهو مطهر لكل شيء متنجس، يغسل به على نحو يستولي على المحل النجس، من غير فرق بين الماء الكثير والماء القليل، نعم يختلف التطهير بالماء القليل عن التطهير بالماء الكثير في موارد:

١- الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالماء القليل أعتبر مرتيّن، وإذا غسل بالماء الكثير كفى مرة واحدة.

٢- الإناء الذي يستعمل في الطعام والشراب، إذا شرب الكلب منه، أو ولغ فيه، يغسل بالتراب الطاهر الممزوج بشيء من الماء أولاً، ثم يغسل بالماء ثانياً، فان كان بالماء القليل فمرتيّن، والأحوط ضم المرة الثالثة إليهما أيضاً، وإن كان الغسل بالماء الكثير فمرَّة واحدة.

٣- الأشياء التي تنفذ فيها النجاسة كالملابس، والفراش، وغيرهما، إذا تنجست ونفذت النجاسة في أعماقها، فإن غسلت بالماء القليل وجب فركها ودلكها، وإن غسلت بالماء الكثير كفى نفوذ الماء فيها، من غير حاجة إلى الفرك والدلك.

٤- أواني الطعام والشراب إذا تنجست بصورة عامة، فان غسلت بالماء القليل فثلاث مرات، وإن غسلت بالماء الكثير كفى مرّة واحدة.

[مسألة ١٠٥] إذا تنجس الإناء بسبب شرب الخنزير منه، أو بسبب موت الجرذ فيه، غسل سبع مرات، من دون فرق في ذلك بين الغسل بالماء القليل أو الكثير.

وأما الآنية التي تنجست بالخمر، فيجب غسلها ثلاث مرات، حتى إذا غسلت بالماء الكثير، والأولى أن تغسل سبعاً.

س: إذا بال الطفل على أرض الغرفة مثلاً، فكيف يمكن تطهيرها ؟

ج: يمسح البول من الموضع المتنجس بواسطة خرقة

أولاً، ثم يفتح على المكان المتنجس ماء الاسالة وبمجرد أن يستولي الماء على الموضع المتنجس يطهر، ولا يكفي في التطهير صب الماء القليل على الموضع المتنجس أو مسحه بخرقة.

الثاني من المطهرات: الأرض، فإنها تطهِّر المتنجس إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يكون الشيء المتنجس الذي يراد تطهيره هو باطن القدم، أو ما يلبسه الإنسان في قدمه من حذاء أو نعل.

٢- أن تكون هذه الأشياء قد تنجست بالمشي على الأرض، أو بالوقوف عليها، فإذا كانت قد تنجست بطريقة أخرى، فلا تطهر بالأرض.

٣- أن تكون الأرض طاهرة وجافة.

فإذا توفرت هذه الشروط طهر الشيء المتنجس إذا مسح بالأرض، أو مشى عليها إلى أن تزول النجاسة عنه.

الثالث من المطهرات: الإستحالة، والمراد بالإستحالة

تحوّل الشيء النجس عن طبيعته الأصلية إلى طبيعة ثانية تختلف عنها تماماً، كتحوّل البول إلى بخار، والخشب إلى رماد، والكلب الميت إلى تراب، أو ملح. وأما إذا تغير الشكل والصورة فقط دون الطبيعة، كجعل لحم الميتة مرقاً، أو جعل جلد الميتة حقيبة، فالنجاسة باقية.

الرابع من المطهرات: الإنقلاب، وهو تحول الخمر إلى خل، أو إلى أي صورة أخرى على نحو لا يسمى خمراً.

الخامس من المطهرات: الإنتقال، فإذا إمتص البرغوث، والبق، ونحوهما دما من الإنسان، فهذا الدم يطهر بالإمتصاص، ويصبح جزءاً من البق أو البرغوث.

السادس من المطهرات: الإسلام، فإذا أسلم الكافر النجس كان هذا الإسلام مطهراً له من النجاسة التي سببّها له

كفره، ولا حاجة إلى غسل وتطهير.

السابع من المطهرات: زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان، وعن جسد الحيوان، فزوال الدم - مثلاً - عن باطن الفم، والأنف، والأذن يوجب طهارتها، من دون حاجة إلى تطهيرها بالماء، وهكذا يطهر منقار الدجاجة الملوث بالعذرة بمجرد زوال عينها، ويطهر ولد الحيوان الملوَّث بالدم عند الولادة بمجرد زوال عين النجاسة، وهكذا.

الثامن من المطهرات: الغيبة (بفتح الغين)، فإنها مطهرة للمسلم، وثيابه، وفراشه، وأوانيه، فإذا كنت تعلم بنجاسة ثوب صاحبك، ثم غاب عنك فترة من الزمن، وبعدها رأيته يصلي فيه، فلك ان تحكم بطهارة ذلك الثوب، وتصلي فيه، إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يكون المسلم الغائب عالماً بالنجاسة، وملتفتاً إليها.
٢- أن يكون عالماً بأن الصلاة مشروطة بطهارة الثوب.
٣- أن يكون من المتطهرين، لا من الذين لا يبالون بالنجاسة.

فإذا توفرت هذه الشروط حُكم بطهارة الثوب وغيره.

التاسع من المطهرات: استبراء الحيوان الجلاّل، فإنه مطهِّر له من نجاسة الجلل، والمراد من الجلاّل هو الحيوان الذي تغذّى على عذرة الإنسان، فإذا منع هذا الحيوان من أكل العذرة مدة معينّة، يخرج بمضي هذه المدة عن كونه حيواناً جلالاً، ويحكم بطهارته، وهذه المدة في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البط خمسة، وفي الدجاج ثلاثة.

[مسألة ١٠٦] يحرم استعمال أواني الذهب، والفضة في الأكل والشرب.

كتاب الصلاة

أهم الصلوات الواجبة هي الصلوات اليومية، وهي خمس:

١- صلاة الصبح ركعتان.
٢- صلاة الظهر أربع ركعات.
٣- صلاة العصر أربع ركعات.
٤- صلاة المغرب ثلاث ركعات.
٥- صلاة العشاء أربع ركعات.

[مسألة ١٠٧] وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ويبلغ هذا الوقت ساعة ونصف تقريباً. ووقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها، ووقت صلاة العشاءين من المغرب إلى نصف الليل، والمقصود بنصف الليل، هو منتصف الفترة الزمنية الواقعة بين غروب الشمس وطلوع الفجر. ويجب تقديم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء.

[مسألة ١٠٨] يجب استقبال القبلة، أي المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة، في جميع الصلوات الواجبة، وتوابعها من الأجزاء المنسّية، وأما النوافل إذا صليت على الأرض في حال الإستقرار فالأحوط لزوماً أن يصلّيها مستقبل القبلة، وأما إذا صليت حال المشي أو الركوب فلا يجب فيها الإستقبال.

[مسألة ١٠٩] من صَلى إلى غير القبلة عامداً، أو جاهلاً بالحكم، أو ناسياً له، بطلت صلاته، وتجب عليه الإعادة في الوقت، والقضاء في خارجه، ومن صلى إلى جهةٍ معتقداً أنها القبلة، ثم تبيَّن الخطأ، فان كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشمال صحَّت صلاته، وأما إذا تجاوز إنحرافه عمَّا بين اليمين والشمال، أعاد في الوقت إذا إنتبه أثناء الصلاة أو بعدها، ولا يجب القضاء إذا إنتبه خارج الوقت بأنّ صلاته ليست إلى القبلة.

[مسألة ١١٠] يجب على المصلي إذا كان رجلاً أن يرتدي من الملابس حال الصلاة ما يستر به عورته، سواء صلّى في مكان مكشوف، أو مكان منفرد ليس معه أحد، ويجب على المرأة إذا صلَّت أن تستر جسمها بالكامل، عدا الوجه، والكفين، والقدمين.

ويشترط في لباس المصلي أمور:

١- أن يكون طاهراً.
٢- أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة، كجلد الحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية.
٣- أن لا يكون مأخوذاً من حيوان لا يجوز أكل لحمه، كوبر السباع، وجلودها.
٤- أن لا يكون من الذهب إذا كان المصلي رجلاً، حتى ولو كان خاتماً من ذهب.
٥- أن لا يكون من الحرير الطبيعي الخالص إذا كان المصلي رجلاً على الأحوط وجوباً.
٦- أن يكون مباحاً على الأحوط الأولى.

[مسألة ١١٢] يجوز للنساء لبس الذهب والحرير في الصلاة.

[مسألة ١١٣] لا يجوز للرجل لبس الذهب والحرير في غير حال الصلاة أيضاً.

[مسألة ١١٤] لا تجوز الصلاة في مكان يكون أحد المساجد السبعة فيه مغصوباً.

[مسألة ١١٥] إذا اعتقد المصلي غصب المكان، فصلى فيه بطلت صلاته، حتى لو تبين بعد ذلك ان المكان لم يكن مغصوباً، واذا اعتقد المصلي أن المالك أجاز له التصرف في ملكه وصلى فيه، ثم تبين له ان المالك لا يرضى بذلك فصلاته باطلة.

[مسألة ١١٦] لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض أو الدار المشتركة إلاّ بأذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهول مالكها، إلاّ بأذن الحاكم الشرعي.

[مسألة ١١٧] تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الاية
جواز الأكل فيها بلا إذن، مع عدم العلم بالكراهة، كالأب، والأم، والأخ، والعم، والخال، والعمة، والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته، والصديق، وأما مع العلم بالكراهة وعدم الرضا فلا يجوز.
[مسألة ١١٨] تصح صلاة كلٍّ من الرجل والمرأة إذا كانا متساويين في موقفهما حال الصلاة، أو كانت المرأة متقدمة في موقفها على الرجل، بشرط أن يكون الفصل بينهما بقدر شبر إنسان إعتيادي. ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة، وغيرهما.

[مسألة ١١٩] لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم عليه السلام إذا كان مستلزماً للهتك، وإساءة الأدب.
[مسألة ١٢٠] يشترط في مسجد الجبهة أن يكون طاهراً، وأن يكون من الأرض، أو نباتها، أو القرطاس (الورق)، والأفضل أن يكون من التربة الحسينية الشريفة، على مشرفها أفضل الصلاة والتحية، فقد ورد فيها فضل عظيم.
[مسألة ١٢١] يشترط في جواز السجود على النبات أن لا يكون مأكولاً كالحنطة والشعير، ونحوهما من المأكولات، ويشترط أيضاً أن لا يكون ملبوساً، كالقطن، والكتان ونحوهما.
[مسألة ١٢٢] يجب على المصلي أن يختار مكاناً للصلاة مستقراً فيه، فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة، والأرجوحة، والسيارة، والطائرة، والسفينة، والقطار فإذا تمكن المكلف من الصلاة في المذكورات مستقراً، ومن دون إضطراب صلّى فيها، وإن لم يتمكن من الصلاة فيها مستقراً، فعليه تأجيل الصلاة إلى حين وقوفها إذا كان وقت الصلاة متسعاً، وأما إذا علم بعدم وقوفها إلى حين إنتهاء وقت الصلاة، فيجب عليه أن يصلي حال الركوب مع مراعاة الإستقبال إن أمكن، وإن لم يتمكن من استقبال القبلة إلاّ في تكبيرة الإحرام أقتصر عليه، وإن لم يتمكن من الإستقبال أصلاً سقط.

الأذان والإقامة

يستحب الأذان قبل الإتيان بالصلوات اليومية، وكيفيته:

الله أكبر	أربع مرات
أشهد أنْ لا إله إلاّ الله	مرتين
أشهد أنَّ محمّداً رسولُ الله	مرتين
حيَّ على الصلاة	مرتين
حيَّ على الفلاح	مرتين
حيَّ على خير العمل	مرتين
الله أكبر	مرتين
لا إله إلاّ الله	مرتين

وتستحب الإقامة بعد الأذان، وقبل البدء بالصلاة، وكيفيتها:

الله أكبر	مرتين
أشهد أنْ لا إله إلاّ الله	مرتين
أشهد أنَّ محمّداً رسولُ الله	مرتين
حيَّ على الصلاة	مرتين
حيَّ على الفلاح	مرتين
حيَّ على خير العمل	مرتين
قد قامت الصلاة	مرتين
الله أكبر	مرتين
لا إله إلاّ الله	مرة واحدة

وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر إسمه الشريف، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة وغيرهما.

أجزاء الصلاة وواجباتها

١- النية:
ومعناها الإتيان بالصلاة من أجل الله تعالى، كأن يقول مثلاً: أصلّي فرض الصبح ركعتين قربة إلى الله تعالى.
٢- تكبيرة الإحرام:
وهي قول (الله أكبر)، ويجب أن تكون في حال القيام التام مع الإستقرار.
٣- القراءة:
يجب في الركعة الأولى والثانية من الصلوات اليومية قراءة فاتحة الكتاب، وسورةٍ بعدها على الأحوط وجوباً.
[مسألة ١٢٣] تسقط السورة في الفريضة عن المريض الذي يجد مشقة في قراءة الفاتحة والسورة معاً، فإنه يجوز له الإقتصار على قراءة سورة الفاتحة وترك السورة، وكذلك المستعجل في شأن من شؤونه التي تهمُّه، والخائف من شيءٍ إن قرأها، ومن ضاق وقته.

[مسألة ١٢٤] يجب أن تكون القراءة صحيحة، بمعنى أن تكون موافقة لما هو مكتوب في القرآن الكريم، فمن لا يحسن القراءة الصحيحة يجب عليه أن يتعلمها إن أمكنه التعلّم.

[مسألة ١٢٥] يجب على الرجال الجهر بقراءة الفاتحة والسورة في صلاة الصبح، والركعة الأولى والثانية من صلاتي المغرب والعشاء على الأحوط وجوباً، ويجب عليهم الإخفات في الركعة الأولى والثانية من صلاتي الظهر والعصر.

[مسألة ١٢٦] لا جهر على النساء، بل يتخيرَّن بينه وبين الإخفات في الصلوات الجهرية، ويجب عليهنَّ الإخفات في الصلوات الإخفاتية.

[مسألة ١٢٧] يستثنى من وجوب الإخفات في الصلوات الإخفاتية، البسملة، فإنه يستحب الجهر بها في كل صلاة.

[مسألة ١٢٨] إذا جهر المصلي في موضع الإخفات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاتهُ، وإذا كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم صحَّت صلاته، وإذا تذكرَّ الناسي، أو علم الجاهل في أثناء القراءة صحَّ ما مضى من قراءته، ويقرأ على الوجه المطلوب في الباقي.

[مسألة ١٢٩] يتخير المصلي في الركعة الثالثة من صلاة المغرب، والركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء بين قراءة الفاتحة، وبين التسبيح، وصورة التسبيح أن يقول: ((سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلـهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبر)) مرة واحدة، والأحوط إستحباباً ثلاث مرات، والأفضل إضافة الإستغفار إليه وهو قول : ((أستغفرُ الله ربـّي وأتوبُ إليه)). ويجب الإخفات في الحمد أو التسبيح في هاتين الركعتين، حتى البسملة على الأحوط وجوباً.

٤- الركوع:

وهو واجب في كل ركعة مرة واحدة بعد الفراغ من القراءة، ويشترط فيه أمور:

أ- الإنحناء بقصد الخضوع لله تعالى قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين.

ب- أن يكون ركوعه في حالة القيام، بمعنى أن يكون صدور

الركوع منه وهو قائم على قدميه لا جالس، ومن كان عاجزاً عن القيام يجزئه الركوع جالساً.

ج- الذكر: وهو أن يقول في ركوعه: ((سُبحانَ ربيَّ العظيمِ وبحمدِه)) مرة واحدة، أو يقول: ((سُبحان الله)) ثلاثاً، ويشترط فيه الإستقرار والإطمئنان.

د- القيام بعد الركوع، ويشترط فيه الإنتصاب والإطمئنان.

٥- السجود:

يجب على المصلي بعد رفع الرأس من الركوع والوقوف قائماً أن يسجد سجدتين في كل ركعة، ونعني بالسجود وضع الجبهة على الأرض خضوعاً لله تعالى.

ويشترط فيه أمور:

أ- السجود على ستة أعضاء: الكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفين بسط باطنهما على الأرض. ويكفي في الجبهة وضع المسمى، كمقدار عقد أحد أصابعه ــ مثلاً ــ.

ب- الذكر: وهو أن يقول في سجوده: ((سُبحان ربيّ الأعلى وبحمدِه)) مرة واحدة، أو يقول: ((سُبحانَ الله)) ثلاثاً، ويشترط فيه الإستقرار والإطمئنان، كما تقدم في الركوع.

جـ- كون المساجد في محالها حال الذكر ومستقرة، فإذا أراد

رفع شيء منها سكت إلى أن يضعه، ثم يرجع إلى الذكر.

د- رفع الرأس من السجدة الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً، ثم يهوي إلى السجدة الثانية.

هـ- أن لا يكون موضع الجبهة أعلى من موضع القدمين أو أخفض، إلاّ أن يكون الإختلاف بمقدار أربعة أصابع مضمومة.

و- أن يكون موضع الجبهة طاهراً.

ز- أن يكون الموضع الذي يسجد عليه المصلي بدرجة من الصلابة تتيح له أن يمكِّن جبهته منه عند السجود عليه، لا مثل الطين الذي لا يتاح فيه ذلك.

ح- أن لا تكون مواضع السجود مغصوبة.

ط- أن يكون السجود على الأرض ونباتها، مما لا يؤكل ولا يلبس.

٦- التشهّد :

إذا فرغ المصلي من السجدة الثانية في الركعة الثانية، وجب عليه أن يجلس ويتشهد، وكيفيته: ((أشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللهُ وحَدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمّداً عبدُهُ ورسولهُ، اللهم صلَّ على مُحمّدٍ وآلِ مُحمّد)).

٧- التسليم :

وهو آخر واجبات الصلاة، وموضعه بعد التشهد من الركعة الأخيرة في كل صلاة، وبه يخرج المصلي عن الصلاة، وللتسليم صيغتان، الأولى: ((السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحين)). والثانية: ((السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه))، والواجب من الصيغتين هي الأولى دون الثانية، وعلى هذا فالمصلي يخرج عن الصلاة بالصيغة الأولى، وإن كان الأحوط إستحباباً ضم الثانية إليها أيضاً، وأما قول: ((السلام عليكَ أيـّها النبيَ ورحمةُ الله وبركاتُه)) فهو مستحب.

٨- القنوت :
وهو مستحب في جميع الصلوات اليومية مرة واحدة، وموقعه قبل الركوع من الركعة الثانية، ولا يشترط فيه ذكر خاص، بل يكفي فيه كل دعاء.
٩- الترتيب :
يجب أن تؤدى الأجزاء السابقة بترتيبها الشرعي على نحو ما عرفت، بأن ينوي المصلي، ثم يكبرّ، ثم يقرأ، ثم يركع، إلى آخر أجزاء الصلاة، فلا يجوز تقديم المؤخر، أو تأخير المقدم.
١٠- الموالاة :
بمعنى أن أجزاء الصلاة يجب أن تؤدى بصورة متتابعة، الواحد تلو الآخر بدون مهلة، ولا يجوز أن تؤدى بصورة متقطعة، أي يتخلل بين جزء وجزء فواصل زمنية لا تكون معها الصلاة عملاً واحداً في نظر العرف.

مبطلات الصلاة

١- الحدث الصادر من المصلي أثناء الصلاة مبطل لها، سواء أكان من الأحداث الصغيرة أم كان من الأحداث الكبيرة.
٢- الإلتفات بكل البدن عن القبلة، فإن كان ذلك متعمداً بطلت الصلاة، وإن لم يكن متعمداً في ذلك بل كان ناسياً أو غافلاً، فحينئذٍ إن تذكر في الوقت أعاد الصلاة، وإن لم يتذكر إلا بعد خروج وقت الصلاة فلا قضاء عليه، هذا الحكم إذا كان الإلتفات بالبدن على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره، أو خلفه.
ويلحق بالإلتفات بالبدن الإلتفات بالوجه خاصة، مع بقاء البدن على إستقباله.
وأما إذا كان الإلتفات ما بين اليمين واليسار، أي

لم يبلغ نقطتي اليمين واليسار، بل كان بينهما، لم تجب عليه
الإعادة في الوقت، ولا القضاء في خارجه.
٣- إذا صدرت من المصلي أفعال وتصرفات لا يبقى معها للصلاة أسم ولا صورة، فإن ذلك يبطل الصلاة، سواء أصدر منه ذلك عن عمد وإختيار، أم عن سهو أم

عن إضطرار.
ومن أمثلة ذلك الرقص، والتصفيق، وممارسة الخياطة، وممارسة الطبيب لفحص المريض، ونحو ذلك.
ولا تضر الحركة الخفيفة أثناء الصلاة، كالإشارة باليد إلى شيء، وحمل الطفل، وإرضاعه بالنسبة للمرأة ونحو ذلك.
٤- التكلم عمداً، فكل من تكلم في صلاته وهو ملتفت إلى أنه في الصلاة بطلت صلاته، ونعني بالتكلم النطق ولو بحرف واحد.
ولا تبطل الصلاة بالتنحنح، والنفخ، والأنين، ونحوها، لأن ذلك لا يعتبر تكلماً.
ويستثنى من بطلان الصلاة بسبب التكلم بعض الموارد، وهي:
أ- إذا كان التكلم مناجاة، أو ذكر الله سبحانه.
ب- إذا كان المصلي يقرأ القرآن في كلامه، فإن الصلاة
لا تبطل بقراءة القرآن.
جـ- إذا سلَّم على المصلي أحد، فإنه يجب على المصلي أن يرد السلام، ويجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلم، فلو قال المسلَّم (سلام عليكم) يجب أن يكون جواب المصلي (سلام عليكم).
وإذا لم يرّد المصلي السلام، ومضى في صلاته صحت صلاته، وكان آثماً بسبب عدم رد التحية.
[مسألة ١٣٠] يكره السلام على المصلي.
٥- القهقهة: وهي شدة الضحك، وتبطل الصلاة بذلك سواء أكان المصلي مختاراً أم مضطراً، ولا تبطل الصلاة بالتبسم، وبالقهقهة سهواً.
[مسألة ١٣١] لو إمتلأ جوفه ضحكاً، وإحمرَّ وجهه، ولكن سيطر المصلي على نفسه، وحبس صوته، ولم يظهره، لم تبطل صلاته، والأحوط إستحباباً الإتمام والإعادة.
٦- البكاء فإنه يبطل الصلاة إذا توفرت فيه الأمور التالية:
أ- أن يكون مشتملاً على صوت، فلا تبطل الصلاة إذا دمعت عينا المصلي بدون صوت.
ب- أن يكون الدافع إلى البكاء دافعاً شخصياً، كالبكاء
على قريب له، أو لأمر من أمور الدنيا، وأما إذا كان الدافع دينياً فلا تبطل به الصلاة، كالبكاء خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، ونحو ذلك.
جـ- أن يبكي المصلي وهو ملتفت إلى أنه يصلي، فإذا بكى ساهياً وغافلاً عن الصلاة صحت صلاته.

٧- الأكل والشرب وإن كانا قليلين، ولا بأس بإبتلاع السكرّ المذاب في الفم، وبقايا الطعام.
٨- التكفير، وهو وضع أحد اليدين على الأخرى، كما يتعارف عند غيرنا، فإنه مبطل للصلاة إذا قصد المصلي أنه من الصلاة.
٩- تعمّد قول ((آمين)) بعد تمام الفاتحة، فإنه مبطل إذا قصد المصلي أنه جزء من الصلاة.

الشك في الصلاة

[مسألة ١٣٢] من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإنه كان وقت الصلاة ما زال باقياً فعليه أن يصلي، وان كان الشك بعد خروج الوقت يمضي ولا شيء عليه.
[مسألة ١٣٣] إذا شك المصلي في جزء، أو شرط للصلاة، فإن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة يمضي، ولا شيء عليه، وإن كان الشك في أثنائها فاللازم هو التدارك والإعتناء بالشك.
[مسألة ١٣٤] إذا شك في جزء من أجزاء الصلاة بعد أن تجاوز مكانه المقرر له، ودخل في الجزء الواجب الذي يليه، فلا يعتني بشكه، فإذا شك في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة يمضي، ولا يعتني بشكه، وإذا شك في القراءة وهو في القنوت يعتني بشكه، ويرجع إلى القراءة، ويأتي بها، لأن القنوت الذي دخل فيه ليس جزءاً واجباً، وإذا شك في القراءة وهو راكع يمضي ولا شيء عليه، وهكذا.
[مسألة ١٣٥] من شك في صحة جزء بعد الإتيان به، بنى على صحته، وان لم يدخل في الجزء الذي يليه، فمن كبرّ للإحرام، ثم شك في أن التكبير هل كان بصورة صحيحة أم لا؟ بنى على صحته، وإن لم يكن قد دخل في القراءة، وهكذا بقية الأجزاء.
[مسألة ١٣٦] كثير الشك لا يعتني بشكه، ونقصد بكثير الشك من كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة واحدة أو أكثر.
فإذا شك هذا الإنسان في أنه هل أتى بهذا الجزء أم لا ؟ مضى ولم يعتن بشكه، ويبني على أنه قد أتى به، وهكذا لو
شك في عدد الركعات.
فإذا شك في أنه هل أتى بالركعة الرابعة - مثلاً - أم لا ؟ بنى على الإتيان بها، ولا يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط بعد ذلك.
أما إذا كان البناء على الإتيان بالأكثر مفسداً للصلاة، فيبني على عدمه، كما لو شك بين الأربع والخمس، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين - مثلاً -، فإنّ البناء على الإتيان بالأكثر في المثالين مفسدُ للصلاة، فيبني على عدم الإتيان، ويمضي في صلاته، ولا شيء عليه.
[مسألة ١٣٧] لا يجوز لكثير الشك الإعتناء بشكه.
[مسألة ١٣٨] يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الأقل، والبناء على الأكثر، إلا إذا كان البناء على الأكثر مفسداً، فيبني على الأقل حينئذٍ.
[مسألة ١٣٩] الشك في عدد الركعات إذا وقع بعد الفراغ من الصلاة فلا أثر له، ولا يعتنى به، وأما إذا كان في أثناء الصلاة فهو على أقسام:
الأول: أن يرفع المصلي رأسه من السجدة الثانية، أو يكمل الذكر فيها، ثم يشك في أن هذه الركعة التي فرغ منها الآن: هل هي الركعة الثانية أو الثالثة ؟ ففي هذه الحالة يبني
على أنها ثالثة، ويأتي بالرابعة، ويتشهد ويسلّم، وقبل أن يفعل أي مبطل ومناف للصلاة، مثل التكلم والإلتفات، يقوم ناوياً أن يصلي صلاة الإحتياط قربة إلى الله تعالى، فيكبر تكبيرة الإحرام، ويصلي ركعة واحدة من قيام.
الثاني: أن يشك هل صلى ثلاث ركعات أو أربع ؟ سواء أوقع الشك حال القيام، أم الركوع، أم السجود، أم بعد رفع الرأس من السجود، ففي هذه الحالة يبني على الأربع، ثم يتشهد، ويسلّم، ثم يحتاط بركعتين من جلوس.
الثالث: أن يشك بين الركعتين والأربع، بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع، ويتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين من قيام.
الرابع: أن يشك بين الركعتين والثلاث والأربع، بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع، ويتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين من قيام أولاً، ثم بركعتين من جلوس ثانياً.
الخامس: أن يشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع، ويتم الصلاة، ويسجد سجدتي السهو.
السادس: أن يشك بين الأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه ويجلس، ويتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين من جلوس.
السابع: أن يشك بين الثلاث والخمس في حال القيام، فإنه يهدم قيامهُ ويجلس، ويتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين من قيام.
الثامن: أن يشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فإنه يهدم قيامه، ويجلس، ويتم الصلاة، ثم يحتاط بركعتين من قيام أولاً، ثم بركعتين من جلوس.
التاسع: أن يشك بين الخمس والست وهو قائم، فانه يهدم قيامه، ويجلس، ويتم الصلاة ثم يسجد سجدتي السهو، والأحوط وجوباً في الأقسام الأربعة الأخيرة أن يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد أيضاً.
[مسألة ١٤٠] إذا حصل للشاك ترجيح معين لأحد الإحتمالات، وهو ما يسمى بالظن، فيعتمد على ظنه.

مثاله: إذا غلب على ظن المصلي، وترجّح في نظره أن هذه الركعة التي هو فيها الآن هي الثالثة، أو الرابعة، أو الثانية، فإنه يعمل بظنه، ولا شيء عليه، لأن الظن بالركعات كاليقين بها.

[مسألة ١٤١] الظن بالأفعال حكمه حكم الشك، فإذا ظنّ بفعل الجزء في محله لزمه الإتيان به.

[مسألة ١٤٢] الشك الذي تبطل معه الصلاة هو غير ما تقدم من أقسام الشك في عدد الركعات، فكل شك في عدد الركعات غير ما تقدم يبطل الصلاة، ومن ذلك أن يجهل المصلي كم صلى، ومن ذلك أيضاً أن يشك في عدد ركعات صلاة الصبح، أو صلاة المغرب، أو الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء، فإن الشك في تلك الموارد مبطل للصلاة.

[مسألة ١٤٣] يؤتى بصلاة الإحتياط بعد الصلاة، وقبل الإتيان بشيء من منافياتها، فإذا تخلّل المنافي بينها وبين الصلاة بطلت الصلاة.

[مسألة ١٤٤] كيفية صلاة الإحتياط أن ينوي بلا تلفظ ((أصلي صلاة الإحتياط قربة إلى الله تعالى)) ثم يكبرّ تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ سورة الفاتحة إخفاتاً، ثم يركع، ويسجد، ويتشهد، ويسّلم.

[مسألة ١٤٥] إذا نسي السجدة الواحدة، ولم يتذكر إلاّ بعد الدخول في الركوع، وجب قضاؤها بعد الصلاة، وكذا يقضي التشهد لو نسيه ولم يتذكره إلاّ بعد الركوع، ولا يقضي غير السجدة والتشهد من الأجزاء.

[مسألة ١٤٦] من شك أنه سجد سجدة واحدة أو سجدتين، بنى على الواحدة، ولزمه الإتيان بالثانية.

[مسألة ١٤٧] يجب سجود السهو في موارد، وهي:

الأول: أن يتكلم المصلي ساهياً.

الثاني: إذا شك بين الأربع والخمس.

الثالث: إذا نسي التشهد، فإنه يقضيه، ويسجد بعد القضاء سجدتي السهو.

الرابع: للقيام في موضع الجلوس، كما إذا غفل المصلي عن جلوس واجب، وتفطن بعد الصلاة أنه لم يجلس جلسة الإستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، أو الركعة الثالثة من الصلاة الرباعية.

الخامس: للجلوس في موضع القيام، كما إذا غفل عن قيام واجب، وتفطنّ بعد الصلاة أنه هوى من الركوع إلى السجود رأساً، من دون أن يقوم منتصباً بعد الركوع.

السادس: للسلام في غير محله على الأحوط وجوباً، كما لو أتى بالتسليم بعد التشهد الأول في الصلاة الرباعية، أو الثلاثية.

السابع: لنسيان السجدة الواحدة على الأحوط وجوباً، بل لكل زيادة ونقيصة.

[مسألة ١٤٨] كيفية سجود السهو: أن ينوي سجود السهو متقرباً، ثم يسجد، ويقول في سجوده: ((بسم اللهِ وباللهِ السَّلامُ عليك أيّها النبّي ورحمةُ الله وبركاته)) ثم يرفع رأسه، ويجلس، ثم يسجد ثانياً، ويقول مثلّ ما قاله في المرة الأولى، ثم يرفع رأسه، ويجلس، ويتشهد، ويسلم.

صلاة الجماعة

تستحب الجماعة إستحباباً مؤكداً في جميع الفرائض اليومية، ولا سيما في الصبح، والعشاءين ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحّث عليها، والذمّ على تركها، أخبار كثيرة، ومضامين عالية، لم يرد مثلها في أكثر المستحبات، بل أنها من أهم شعائر الإسلام.

[مسألة ١٤٩] كيفية صلاة الجماعة عبارة عن إقتداء شخص بآخر، بأن ينوي المأموم حين يكبرّ تكبيرة الإحرام أنهَّ يصلي مقتدياً بهذا الإمام، أو مؤتماً به.

[مسألة ١٥٠] يجوز إقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى، فيقتدي من يصلي صلاة الصبح بمن يصلي صلاة الظهر، وبالعكس، ومن يصلي المغرب بمن يصلي العشاء، وكذا العكس، ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر، وبالعكس، ومن يصلي الحاضرة بمن يصلي الفائتة، وبالعكس، فلا يمنع من الاقتداء إختلاف تلك الصلوات في الكم، والكيف، والأداء، والقضاء.

[مسألة ١٥١] يجوز للمأموم أن يقتدي بالإمام في حال كون الإمام يكبر تكبيرةَ الإحرام، أو في حال القراءة، أو بعدَ القراءة وقبل الهوي إلى الركوع، أو في حال الركوع قبل أن يرفع رأسه، فما لم يرفع الإمام رأسه من الركوع يجوز الإقتداء به في الركعة الأولى، وتفوت الفرصة برفع رأسه من الركوع، فلا يجوز الإقتداء والدخول في صلاة الجماعة عند رفع الإمام رأسه من الركوع، أو هويه إلى السجود، فمن أدركه وقتئذٍ فعليه أن ينتظر إلى أن يقوم الإمام لركعة جديدة.

[مسألة ١٥٢] إذا ركع المأموم معتقداً أنه يدرك الإمام راكعاً، فتبيَّن عدم إدراكه، صحت صلاته منفرداً، لا جماعة.

[مسألة ١٥٣] إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة قد جلس يتشهد ، فبإمكان الإنسان حينئذٍ إذا أراد أن يدرك فضل الجماعة وثوابها أن يكبّر تكبيرة الإحرام ناوياً الائتمام، وهو قائم، ثم يجلس مع الإمام، ويتشهد بنية التقرب لله تعالى، بإعتبار أن التشهد كلام ديني محبوب لله تعالى، فإذا سلّم الإمام قام المأموم لصلاته من غير حاجة إلى تكرار تكبيرة الإحرام، وأتم صلاته منفرداً.

[مسألة ١٥٤] إذا كان الإمام في السجدة الأخيرة من صلاته، وأراد الإنسان أن يدرك ثواب الجماعة، فبإمكانه أن يكبر تكبيرة الإحرام ناوياً الإئتمام، ثم يهوي إلى السجود، فيسجد والإمام ساجد، ويتشهد مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته منفرداً، ولكنّ الأحوط وجوباً أن يكبرّ من جديد، بقصد الأعم من تكبيرة الإحرام والذكر المطلق.

[مسألة ١٥٥] أقلُ عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان، أحدهما الإمام ولو كان المأموم إمرأة أو صبياً، وأما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلاّ بخمسة أحدهما الإمام.

[مسألة ١٥٦] يشترط في إمام الجماعة أن يكون بالغاً، عاقلاً، طاهر المولد، مؤمناً، أي إثنا عشرياً، عادلاً، فلا يجوز الصلاة خلف الفاسق، وكذا لا تجوز خلف مجهول الحال، وأن يكون صحيح القراءة، وأن لا يكون أعرابياً، وهو من تعرَّب بعد الهجرة، أي أعرض عن أرض المسلمين وبلادهم بعد الهجرة إليها، والإنتقال إلى بلاد الكفر ثانياً، وان لا يكون ممن أقيم عليه الحد الشرعي، وأن تكون صلاة الإمام صحيحة في نظر المأموم لكي يصح له الإقتداء به، مثلاً إذا كان المأموم يعلم بنجاسة ماء معين، ورأى الإمام يتوضأ من ذلك الماء جهلاً منه بنجاسته، ثم بدأ يصلي، فلا يجوز له الإقتداء به.

أحكام الجماعة

[مسألة ١٥٧] إذا نوى المأموم، وكبر مع تكبيرة الإحرام، أو بعدها، والإمام يقرأ فليس عليه أن يقرأ، بل يتحمل الإمام هذا الواجب عنه، وله أن يسبّح، ويذكر الله تعالى.

وقد تسأل: هل يجوز له القراءة مع قراءة الإمام ؟

والجواب: إذا كان في صلاة يجب فيها الجهر بالقراءة على الإمام، كصلاتي المغرب والعشاء وصلاة الصبح، وكان المأموم يسمع صوتّ الإمام بصورة متميزة، أو غير متميزة، فلا يجوز له أن يقرأ.

وإن لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بشرط أن تكون إخفاتاً، حتى ولو كان في صلاة جهّرية.

وإذا كان في صلاة يجب فيها الإخفات على الإمام كصلاتي الظهر والعصر، فلا يجوز للمأموم أن يقرأ بقصد أن تكون القراءة جزءاً من الصلاة، ويجوز له أن يقرأ بقصد تلاوة القرآن.

وإذا ركع الإمام ركع المأموم، وواصل متابعته له، فإذا قام الإمام للركعة الثانية وقف المأموم معتمداً على قراءة الإمام، وكان الحكم هو نفس ما تقدم في الركعة الأولى.

ويجب على المأموم الإتيان بسائر أجزاء الصلاة، بإستثناء قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين الأولى والثانية، فإنه يعتمد فيهما على قراءة الإمام.

وإذا وصل المأموم إلى الركعة الثالثة مع إمامه وجب عليه احتياطاً أن يختار التسبيحات، وهكذا الحال في الركعة الرابعة.

[مسألة ١٥٨] إذا كان الإمام في حال القراءة، فنوى المأموم، وكبر تكبيرة الإحرام، فهوى الإمام فوراً إلى الركوع، ركع معه، وإذا كان الإمام في حال الركوع، كبرّ المأموم، وركع معه، ولا شيء عليه في الصورتين.

[مسألة ١٥٩] إذا جاء المأموم، والإمام واقف، أو راكع في الركعة الثانية، كبرّ، ودخل في الصلاة، وسقطت عنه القراءة، غير أن هذه هي الركعة الأولى له، بينما هي الركعة الثانية للإمام، فإذا قنت الإمام بعد القراءة باعتبارها ركعة

ثانية له، إستحب للمأموم أن يتابعه في القنوت. فإذا ركع الإمام وسجد، تابعه في ذلك، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، وجلس للتشهد، إستحب للمأموم أن يجلس جلسة غير مستقرة، كمن يريد النهوض، ولا يجب عليه التشهد، لأنها ركعته الأولى.

نعم يستحب له أن يتشهد متابعة للإمام.

فإذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة، قام المأموم إلى الركعة الثانية، وهنا تجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة، ولابد أن يخفت بهما ولو كانت الصلاة جهرية، وإذا قرأ المأموم الفاتحة في هذه الحالة، وركع الإمام، وخشي المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع إذا قرأ السورة، تركها، وركع.

وإذا كان يقرأ الفاتحة، وركع الإمام، وخشي المأموم أن تفوته المتابعة في الركوع إذا أكمل الفاتحة، فلا يجوز له أن يقطعها، بل يكملها برجاء أن يدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع، فإن أدركه فيه فهو المطلوب، وإلاّ بأن رفع الإمام رأسه قبل أن يدركه في ركوعه، إنفرد المأموم بصلاته، وأتم الفاتحة، وقرأ سورة أخرى، وركع، ولا شيء عليه.

وإذا قرأ المأموم، وأدرك الإمام راكعاً، استمر في صلاته مع الإمام، حتى إذا فرغ الإمام من السجدة الثانية، كان على

المأموم أن يتشهد، لأنه في الركعة الثانية، فيتخلف عن الإمام قليلاً، ويتشهد، ويسرع في النهوض، ليتاح له أن يأتي بالتسبيحات، ويتابع الإمام في ركوعه، ويكون هو في الركعة الثالثة والإمام في الرابعة، فإذا أكملاً هذه الركعة، جلس الإمام يتشهد ويسلّم، وأما المأموم فبإمكانه أن يقوم للرابعة، ويترك الإمام يتشهد ويسلّم، وبإمكانه أن يجلس متابعة له، ويتشهد حتى إذا سلّم الإمام قام المأموم إلى الركعة الرابعة، وأكمل صلاته منفرداً.

[مسألة ١٦٠] إذا كان الإمام في الركعة الثالثة وأراد المأموم أن يلتحق به، فهناك حالتان:

الأولى: أن يكبرّ والإمام لا يزال واقفاً ، وعليه في هذه الحالة أن يقرأ بإخفات الفاتحة والسورة، أو الفاتحة فقط إذا ركع الإمام وخاف المأموم أن تفوته متابعة الإمام في الركوع.

الثانية: أن يكبرّ والإمام راكع، فتسقط عنه القراءة، فيهوي إلى الركوع مباشرة بمجرد أن يكبرّ للإحرام، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يقرأ إخفاتاً عندما يقوم للركعة الثانية، وعندما يجلس الإمام ليتشهد ويسلّم في الركعة الأخيرة، يجلس المأموم ليتشهد لركعته الثانية، ثم يواصل صلاته منفرداً.

[مسألة ١٦١] يشترط في صلاة الجماعة أمور:

١- أن لا ينفصل الإمام عن المأموم بحائل أو ساتر، وكذلك إذا كان بين صفوف المأمومين بعضها مع بعض على نحو يمنع عن صدق الإجتماع عرفاً.

ولا فرق في الحائل بين أن يكون ستاراً، أو جداراً، أو شجرة، أو غير ذلك، هذا إذا كان المأموم رجلاً.
أما إذا كان إمرأة فلا باس بالحائل بينها وبين الإمام أو المأمومين إذا كان الإمام رجلاً.
وقد تسأل: إذا كان الحائل لا يمنع من الرؤية، ولا يمنع من صدق الإجتماع عرفاً، كالزجاج، والشبابيك، والجدران المخرّمة، ونحوها، فهل هو مانع عن صحة الجماعة ؟
والجواب: إنه لا يمنع.
وقد تسأل أيضاً: إذا كان الحائل متحركاً وغير ثابت، كمرور إنسان، أو غير ذلك، فهل هو مانع عن صحة الجماعة؟
والجواب: إنه غير مانع إلاّ إذا إتصلت المارّة، فحينئذٍ تبطل الجماعة.
٢- أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار شبر أو أزيد، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بمقدار يصدق معه الإجتماع عرفاً.
٣- أن لا تكون الفواصل والفراغات بين الإمام والمأمومين، وبين صف وصف، وبين المأمومين في كل صف، أزيد من خطوة واسعة من خطوات الإنسان الإعتيادي.
٤- أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف.
[مسألة ١٦٢] لا تجوز الصلاة فرادى في مكان تقام فيه الجماعة إذا كان هتكاً للإمام.

صلاة المسافر

[مسألة ١٦٣] يجب على المسافر أن يقصّر الصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء، فتصبح ثنائية كصلاة الصبح، وللتقصير شروط:
١- قصد قطع المسافة، ومقدارها ثمانية فراسخ شرعية، وهي تساوي ثلاثة وأربعين كيلو متراً وخمس الكيلو متر الواحد.
ولا فرق بين أن تقطع هذه المسافة كلها في إتجاه واحد، أو في إتجاهين، فمن قطع نصف هذه المسافة في سفره من بلده - مثلاً -، وقطع النصف الآخر في رجوعه إلى بلده، أعتبر سفراً شرعياً، ووجب عليه التقصير، لأنه أكمل المسافة الشرعية المحددة.
ومبدأ حساب المسافة من سور البلد إذا كان له سور، ومنتهى البيوت فيما لا سور له.
٢- استمرار القصد، أي قصد قطع المسافة، فإذا عاد المكلّف عن قصده قطع المسافة، أو تردد في ذلك، وجب عليه التمام، كما إذا خرج المسافر من بلده قاصداً المسافة الشرعية بكاملها ولكنه بعد أن قطع نصفها تردد وصار يقطع شيئاً فشيئاً من المسافة وهو متردد في مواصلة سفره، فان مثل هذا لا يقصر حتى ولو أكمل المسافة في سيره المتردد وذلك لان قصده للمسافة لم يستمر حتى النهاية.
٣- أن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، فإذا كان ناوياً الإقامة في الطريق، أو متردداً فيها، فمعناه أنه لم يكن قاصداً من إبتداء الأمر السفر بقدر المسافة الشرعية، فلذلك يجب عليه التمام.
وكذلك يجب عليه التمام إذا تردد في الإقامة وعدمها ثلاثين يوماً.
وكذلك إذا كان ناوياً المرور بوطنه، أو مقرّه، أو متردداً فيه، فإن المرور بالوطن قاطع للسفر، كما إذا كان قاصداً قطع المسافة الشرعية ولكنه وصل في اثناء هذه المسافة وقبل اكمالها إلى بلد آخر يعتبر وطناً له كبلده الذي سافر منه، فانه لا أثر لهذا السفر لانه وقع في اثنائه الحضر أي التواجد في الوطن كما لو كانت المسافة بين النجف والكفل تساوي (٤٣ ٥/١) كيلو متراً، وكان كل من النجف والكوفة وطناً للمكلف يعيش في كل منهما شطراً من حياته في السنة فيسافر من النجف إلى الكفل ماراً بالكوفة التي تعتبر وطناً آخر له، ففي هذا يكون المسافر قد طوى المسافة الشرعية (٤٣ ٥/١) كيلو متراً، ولكن مّر في اثناء المسافة بوطنه فلا يعتبر حينئذ مسافراً شرعاً.
[مسألة ١٦٤] إذا كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة شرعية دون الأقرب، فان سلك الطريق الأبعد قصّر في صلاته، وان سلك الطريق الأقرب أتمّ.
س: إذا طويت المسافة بشكل دائري كما لو كان البلد واقعاً على محيط دائرة ويكون السفر منه إلى منتصف الدائرة والأياب منه إلى البلد، فهل يكفي ذلك في وجوب القصر ؟
ج: نعم ذلك يكفي في وجوب القصر.
[مسألة ١٦٥] إذا لم يكن المسافر قاصداً السفر بالاستقلال، بل كان تابعاً لغيره كالزوجة تكون تابعة لزوجها وجب عليه التقصير إذا كان عالماً بان المتبوع قد قصد السفر بمقدار المسافة الشرعية.
س: امرأة من سكنة بغداد وتزوجت في البصرة مثلاً، فإذا ارادت أن تزور أهلها في بغداد في الأعياد والمناسبات مثلاً فهل يجب عليها القصر في الصلاة والافطار في الصوم، أم يجب عليها الصلاة تماماً والصوم ؟
ج: إذا كانت قد أعرضت عن سكنها السابق في بغداد بحيث عزمت أن لا تعود إلى بغداد حتى لو فارقها زوجها البصري بموت أو طلاق ونحوهما فيجب عليها القصر والافطار حين زيارتها إلى بغداد، وان كانت لم تعرض عن سكنها السابق بحيث قررت في نفسها انه متى ما فارقها زوجها فانها تعود إلى سكنها السابق فالواجب عليها الصلاة تماماً والصيام، وهكذا الحال بالنسبة لباقي المكلفين كالموظف الذي تكون وظيفته في محافظة اخرى مثلاً ولسنين طويلة، فان تحقق عنده الاعراض عن سكنة السابق بان قرّر بينه وبين نفسه ان لا يعود إلى سكنه السابق وان ترك وظيفته أو تقاعد منها، فالواجب عليه هو القصر في صلاته والافطار متى ما رجع إلى سكنه السابق لاجل الزيارة، وان لم يتحقق منه الاعراض بأن قرّر العود إلى سكنه السابق بمجرد ان يترك الوظيفة فالواجب عليه هو الصلاة تماماً والصيام.

س: اذا كانت البلدة كبيرة جداً على نحو يساوي السير من نقطة منها إلى أخرى المسافة المحدّدة شرعاً ولو عند ضم الرجوع إلى الذهاب كما هو الحال في مدينة بغداد فان المكلف اذا تحرك من مدينة الثورة مثلاً إلى نهاية منطقة الدورة ثم رجع إلى المحل الذي تحرك منه كانت تلك المسافة مساوية للمسافة الشرعية أو أكثر، فهل يكفي ذلك في وجوب القصر أم لا ؟

ج: ان قطع تلك المسافة وان كان كبيراً إلاّ انه لا يكفي في وجوب القصر، لان الانسان ما دام يتحرك في بلدته فلا يعتبر ذلك سفراً منه عرفاً لان السفر يتوقف على الابتعاد عن البلدة والمفروض انه لم يبتعد عن بلدته.

س: قد توجد بلدان صغيرة على الطريق ويكون الفاصل بين البلدة الأولى والأخيرة بمقدار المسافة المحددة شرعاً، فإذا سافر ابن البلدة الأولى من بلدته إلى البلدة الأخيرة فلا إشكال في وجوب القصر عليه لانه ابتعد عن بلدته بمقدار المسافة المحددة شرعاً، ولكن السؤال عن حكم هذه البلدان اذا اتصلت بعضها بالبعض الاخر نتيجة التوسع في العمران، فماذا يجب على المكلف حينئذ ؟

ج: يجب على المكلف القصر ايضاً، إلاّ اذا مرّ زمن على هذا الاتصال بين تلك البلدان الصغيرة حتى اصبحت بلداً واحداً في نظر العرف فيجب عليه التمام حينئذ، ولتوضيح تلك المسألة نذكر حالتين:

الحالة الأولى: بلد تبنى حولَهُ أحياء جديدة متصلة به أو تتصل به تدريجياً فتعتبر هذه الأحياء امتداداً للبلد، وذلك من قبيل أحياء المنصور والكرادة والبياع والثورة والدورة التي انشأت حول بغداد فانها تعتبر جزءاً من بغداد عرفاً، والبغدادي اذا سافر إلى محافظة اخرى ورجع إلى البياع أو الدورة انقطع بذلك سفره وان كان منزله في الثورة مثلاً، لانه وصل إلى وطنه وبلدته، والنجفي مثلاً اذا اقام عشرة ايام في بغداد موزعة على تلك الاحياء فهو مقيم لانها بلد واحد عليه الاتمام.

الحالة الثانية: بَلدَان لكل منهما استقلاله ووضعه التاريخي الخاص به فيتوسع العمران في كل منهما حتى يتصل احدهما بالاخر، كالكوفة والنجف والكاظمية وبغداد وفي مثل هذه الحالة يبقى كل منهما بلداً خاصاً ولا يكون المجموع بلداً واحداً، فالكوفي اذا سافر إلى كربلاء ورجع فوصل النجف لا ينقطع بذلك سفره واذا اراد ان يصلي في النجف صلى قصراً لانه لم يصل إلى بلده، والمسافر من بغداد اذا قصد ان يقيم خمسة ايام في الكوفة وخمسة ايام في النجف لا يعتبر مقيماً اذ لم يقصد الاقامة في بلد واحد.

٤- أن يكون السفر مباحاً، فإذا كان حراماً، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أو للسرقة، أو للزنى، أو لإعانة الظالم، ونحو ذلك، وجب عليه التمام.

[مسألة ١٦٦] يلحق بسفر المعصية ما اذا كانت الغاية من السفر الفرار من اداء الواجب الشرعي كمن يفر من اداء الدين مع القدرة على ادائه في الحضر دون السفر، فاذا سافر في هذه الحال وجب عليه التمام.

[مسألة ١٦٧] اذا كان السفر لغاية جائزة ولكنه ركب في سيارة مغصوبة او مرّ في ارض مغصوبة فالواجب عليه ان يقصر، لانه وان كان آثماً ولكن سفره ليس سفراً لمعصية ولا من أجل غاية محرّمة، وانما استخدمت فيه واسطة محرّمة أو طريق محرم، نعم اذا اغتصب الشخص سيارة وفرّ بها هرباً من صاحبها فحكمه التمام لان الباعث على سفره غاية محرّمة وهي انجاح سرقته وتمكين نفسه من أموال الاخرين.

[مسألة ١٦٨] اذا كان الهدف من السفر أمراً محللاً في نفسه كالسفر للتنزه أو للزيارة، ولكن صادف فعل الحرام في اثنائه كالكذب والغيبة وشرب الخمر وغيرها، فلا يسمى السفر من أجل ذلك سفر معصية فيجب فيه القصر.

٥- إذا سافر للصيد بقصد اللهو والترف، فعليه أن يتم في صلاته.

٦- أن لا يتخذ نفس السفر عملاً له، كالبحّار، والطيار، والسائق، أو يتخذ السفر مقدمة لعمله، كالراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته، وغيرهما ممن عمله في السفر إلى المسافة فما زاد، فإن هؤلاء يتمون الصلاة في سفرهم.

س: ما هو المراد من العمل في قولكم (من كان عمله وشغله السفر فحكمه التمام))؟

ج: المراد منه هو الحرفة أو المهنة على نحو لو سئل ما هو عمل هذا الشخص لذكر أن مهنته كذا، فمن يشتغل كسائق سيارة باجرة تعتبر السياقة حرفة ومهنة له، ومن يملك سيارة فيسوقها باستمرار ويقطع بها المسافات كل يوم بقصد التنزه وقضاء الوقت أو يسافر بها لزيارة المشاهد المشرفة باستمرار لا يعتبر السفر عملاً ومهنة له، اذ لو سئل ما هو عمل هذا الشخص لا يقال ان عمله التنزه أو الزيارة أو السياقة.

س: من هو الذي يكون عمله السفر ويجب عليه التمام ؟

ج: من كان عمله السفر ينطبق على موردين:

الأول: من كان نفس السفر عمله المباشر كالسائق عمله سياقة السيارة والطيار والبحار يقود الطائرة أو السفينة.

الثاني: من كان عمله ومهنته شيئاً آخر غير السفر ولكنه يسافر من أجل أن يمارس عمله على نحو لا يتاح له ان يمارس ذلك العمل إلاّ اذا باشر السفر بنفسه. مثال ذلك: بغدادي وظيفته التدريس أو الطبابة مثلا في محافظة اخرى فيسافر إلى تلك المحافظة كل يوم ويعود إلى بغداد بعد انتهاء عمله، فان هذا الشخص عمله ليس هو السفر بل التدريس أو الطبابة، ولكنه يسافر من أجل ان يمارس مهنة التدريس او الطبابة.

ولاجل التعرف على هذه المسألة نذكر الحالات التالية:

١- بغدادي يشتغل في محافظة أخرى كطبيب أو مهندس أو عامل أو موظف حكومي فانه إذا سافر إلى تلك المحافظة كل يوم لممارسة عمله فيها ويرجع إلى بلدته في نفس اليوم بعد انتهاء عمله يتم في تلك المحافظة وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك إذا مكث في تلك المحافظة اسبوعاً ثم يعود في عطلة الاسبوع إلى بلدته وبعد انتهاء العطلة يسافر من جديد وهكذا، فان عليه ان يتم في محلّ عمله وفي سفره ذهاباً واياباً، وكذا الحال اذا كانت فترات مكثه في تلك المحافظة اكثر من اسبوع أو أقل، لكن اتمام الصلاة في الطريق ذهاباً واياباً مشروط بان لا يتخذ تلك المحافظة مقراً

ووطناً له كما اذا علم ان فترة عمله في تلك المحافظة لا تتجاوز اكثر من سنة، اما اذا علم بان فترة عمله في تلك المحافظة ثلاث سنين أو أكثر فحينئذ تعتبر تلك المحافظة وطناً اتخاذياً له ويترتب عليه تمام احكام الوطن وتكون وظيفته فيه التمام، لا من اجل انه يمارس عمله فيه بل من اجل انه متواجد في وطنه، واما في الطريق فوظيفته القصر حتى اذا كان ذهابه وايابه بين يوم ويخر بل في كل يوم، لانه ما دام موجوداً في تلك المحافظة التي اتخذها مقراً ووطناً له فهو حاضر لا مسافر، ومن هنا لو سئل ما هو عمل هذا الشخص، لا يقال ان عمله في السفر لان عمله في وطنه وبلدته الثانية.

٢- طالب من الحلة مثلاً يدرس في جامعة بغداد، فيأتي إلى بغداد كل يوم للدراسة ويعود إلى الحلة بعد انتهاء الدراسة اليومية، أو يمكث في بغداد اسبوعاً دراسياً ثم يعود في عطلة الاسبوع إلى أهله وبلدته، فمثل هذا الشخص بما انه يعلم بان دراسته تستمر لاربع سنين فالواجب عليه هو الصلاة تماماً في بغداد واما في الطريق فيقصر ذهاباً وايابا.

٣- نفس الحالة الثانية، لكن الطالب قرّر ان يبقى في بغداد سنة واحدة للدراسة ويعود إلى الحلة، فالواجب عليه حينئذ هو الصلاة تماماً في بغداد وفي الطريق ذهاباً وايابا.

٤- من كان عمله في بلاد متفرقة فيمارس في كل بلدة مدّة سنة أو أقل وينتهي عمله، ثم في بلدة أخرى وهكذا، فان وظيفته الصلاة تماماً في محل العمل والطريق ذهاباً وايابا، ولا فرق في ذلك بين الطالب الذي يسافر من أجل دراسته وبين الطبيب والمهندس والموظف والعامل والجندي.

٥- اذا قرّر طالب من النجف البقاء في بغداد سنتين لأكمال دراسته، فيحصل لديه الشك، أن البقاء في بغداد لمدة سنتين لأجل الدراسة هل يكفي في صيرورتها مقراً ووطناً له حتى يجب عليه القصر في صلاته في الطريق ذهاباً وإياباً، أو أن البقاء في تلك المدة المحدودة لا يكفي في صيرورة بغداد وطناً اتخاذياً فالواجب عليه هو الاتمام في الطريق ذهاباً وإياباً، فبما أنه شاك في ذلك فهو يعلم إجمالاً اما بوجوب التمام عليه في الطريق أو بوجوب القصر فيه، فيتعين عليه الاحتياط في الطريق بان يجمع بين القصر والتمام، واما اذا أراد أن يصلي في بغداد أو النجف فوظيفته التمام فقط.

٦- الجندي أو العسكري باية رتبة من الرتب العسكرية إذا كان معسكره ومقر عمله يبعد عن بلدته بمقدار المسافة الشرعية، فيسافر اليه لممارسة عمله فعليه ان يتم في صلاته، سواء كان يبقى في مقر العمل اسبوعاً أو اسبوعين أو مدة لا يعرف مداها.

وخلافاً لهذه الامثلة التي تجب فيها الصلاة تماماً، نستعرض امثلة اخرى يجب فيها القصر.

١- حداد او نجار أو كهربائي يشتغل في داخل بلدته، ولكن قد يحدث إتفاقاً وصدفة أن يسافر إلى بلدة أخرى تبعد عن بلدته بمقدار المسافة الشرعية لاصلاح جهاز أو تجهيز بيت ونحو ذلك مما يرتبط بمهنته، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه القصر لان هذه السفرة حالة اتفاقية وليس عمله دائماً وغالباً مبنياً عليها حتى يجب عليه التمام.

٢- موظف يمارس وظيفته في دائرة داخل بلدته، ولكنه يكلف في كل شهر يومين أو ثلاثة أو أربعة بالشغل خارج بلدته بقدر المسافة الشرعية فوظيفته القصر أيضاً.

٣- خطيب من خطباء المنبر الحسيني يمارس الخطابة في بلدته، ولكنه يتفق أحياناً أن يستدعى للخطابة في بلدة أخرى فيسافر ويطوي المسافة الشرعية اليها كل يوم أو يومين أو أيام، فهذا يقصر في سفره لان عمله ليس مبنياً على السفر، ولكن اذا كان ما يمارسه من العمل والخطابة من خلال السفر اساسياً ومهما في مهنته على نحو لو اقتصر عليه لكفى ذلك عرفاً في صدق هذه المهنة عليه، كالخطابة التي يسافر اليها في محرم وصفر، اذا كان الامر كذلك فعليه أن يصلي صلاته تامة في سفره لان عمله مبنياً على السفر.

٤- الموظف أو الكاسب الذي يستفيد من العطلة الاسبوعية فيعمل في سيارته باجرة، أو يستاجر لزيارة الحسين A ليلة الجمعة، فحكمه أن يقصر في سفره، لان السفر ليس هو عمله الرئيسي وانما هو شيء ثانوي في عمله، ولهذا لو اقتصر انسان على هذا المقدار من السفر لم يصدق عليه أن مهنته هذه، وانما يقال انه يمارس احياناً هذا العمل، واما اذا كانت له سفرة عمل واحدة في السنة ولكن كان عمله الذي يمارس في تلك السفرة على درجة من الأهمية عرفاً فيصدق انه مهنته وعمله وذلك كالمتعهدين بقوافل الحجاج، فان المتعهد يصدق عليه ان هذا هو عمله وان كانت السفرة واحدة في السنة، وهكذا حال الفلاح الذي يجلب الخضر في فصل الصيف فقط فانه يتم الصلاة في سفره في فصل الصيف فقط لان عمله مبني على السفر في هذا الفصل، واما في غيره من الفصول فيقصر في سفره اذا اتفق له السفر.

٧- أن لا يكون ممَّن بيته معه، كأهل البوادي الذين لا مسكن لهم معيَّناً من الأرض، ولا يتخذون موطناً معيناً، ويدورون من منطقة إلى أخرى تبعاً لوجود العشب والماء، ومعهم بيوتهم.

٨- أن يصل إلى حد الترخّص، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في نهاية البلد، وعلامة ذلك أنه لا يرى أهل بلده، كما اذا وقف شخص في آخر بيوت البلد وكان يرى المسافر يبتعد عنه إلى ان حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه، فحينئذ يجب على المسافر القصر اذا أراد أن يصلي في هذا المكان سواء غابت عن عينه عمارات البلد وبناياته أيضاً أم لا.

قواطع السفر

وهي أمور:

الأول: الوطن وهو على نوعين:

أحدهما: مسقط رأس الإنسان، وهو مسكن آبائه وأجداده وعائلته، وحينما يراد أن ينسب الانسان ينسب إلى هذا الوطن، فان هذا يعتبر وطناً له شرعاً ويجب عليه اذا صلى فيه أن يصلي تماماً، سواء كان ساكناً فيه فعلاً أو منتقلاً إلى بلد آخر ما دام لم يعرض عنه ويحتمل انه سيرجع اليه، ومثال ذلك نجفي يسكن بحكم وظيفته وعمله في بغداد ولكنه يحتمل انه سيقرر الرجوع إلى النجف اذا اعفي من الوظيفة، او انهى مدة الخدمة فمثل هذا الشخص تعتبر النجف وطناً له وان لم يكن ساكناً فيها فعلاً، واما اذا كان قد أعرض عن النجف وقرر عدم الرجوع اليها واستيطان بغداد بدلاً عنها فلا تكون النجف وطناً له حينئذ وان كانت بلد آبائه أو كان له املاك فيها، وإذا سافر اليها يوماً أو أكثر صلى فيها قصراً كما يصلي المسافر الغريب.

والآخر: الوطن الإتخاذي بأن يقرر الشخص البقاء في بلدٍ بقية حياته، كما إذا هاجر شخص عن وطنه الأصلي إلى النجف الأشرف، ونوى البقاء فيها تمام عمره، فتعتبر النجف وطناً له بإتخاذه لها كذلك، ولا يعتبر في الوطن الإتخاذي أن يكون له فيه ملك.

وهناك وطن ثالث، وهو المقرُّ، بأن يتخذ البلد مقراً فترةً مؤقتة طويلة نسبياً، فلا يكون تواجده فيه سفراً، كطالب العلم في النجف الأشرف، إذا هاجر إليها لطلب العلم، وأراد البقاء فيها مَّدة مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات.

[مسألة ١٦٩] يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعاً، كما في الزوجة والاولاد والخادم، ونقصد بالتبعية أن التابع اذا علم أن متبوعه قصد التوطن في هذه البلدة والبقاء فيها مدّة حياته فهو ايضاً قصد ذلك باختياره، كما اذا كان بامكانه الانفصال عنه أو أنه مضطر إلى ذلك، وكذا اذا علم ببقائه في تلك البلدة مدة أربع سنوات أو أكثر، كان في حكم المتوطنّ وان كان بقاؤه فيها بغير اختياره.

[مسألة ١٧٠]اذا كان للمسافر وطن بأحد الاوجه التي ذكرناها ووصل اليه، انقطع سفره وعليه الابتداء بحساب المسافة من جديد ان اراد الاستمرار بالسفر، وينقطع السفر وينتهي بدخول الوطن فعلاً، لا برؤية عماراته ومنائره ونخيله، فما لم يدخل اليه يبقى حكم القصر ثابتاً.

[مسألة ١٧١] لا فرق قي الدخول إلى الوطن بين الدخول بقصد الاستقرار، والمكث وغيره فلو دخل المسافر وطنه وهو في السيارة قاصداً اجتيازه منه لمواصلة سفره انتهى بذلك حكم القصر بالنسبة اليه، ولا يعود هذا الحكم إلاّ اذا خرج من وطنه لسفر شرعي جديد.

[مسألة ١٧٢] التلميذ الجامعي الذي اتخذ بغداد مثلاً وطناً ومقراً له لاجل الدراسة لو رجع إلى بلده الاصلي في العطلة الصيفية ثم سافر إلى بغداد خلال الصيف انتهى سفره بوصوله اليها وعليه الاتمام في صلاته.

[مسألة ١٧٣] المهاجر إلى النجف الاشرف لطلب العلم ان كان عازماً على البقاء في النجف مدة لاتقل عن ثلاث سنوات، فالنجف مقر له وحكمه حكم الوطن ينتهي سفره بوصوله اليه ويتم الصلاة فيه واذا اراد ان يصلي في الطريق يصلي قصراً، وان كان عازماً على البقاء فيه مدة تقل عن السنتين، لم يكن النجف مقراً له بل حكمه حكم المسافر، وعليه ان يتم الصلاة في النجف وفي الطريق ذهاباً وايابا، واما اذا علم ان فترة بقائه سنتان، فعليه أن يتم الصلاة في النجف، وأما في الطريق فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر والتمام.

الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متواليةً في مكان واحد، فاذا قطع المسافر المسافة الشرعية ثم قرر أن يمكث في المكان الذي سافر اليه عشرة ايام سمي مقيماً، وسمي هذا القرار إقامة، والاقامة تنهي حكم السفر، فالمسافر المقيم يتم ولا يقصر.

[مسألة ١٧٤] نقصد بالاقامة في الايام العشرة أن يكون مبيتهُ ومأواه ومحط رحله في ذلك البلد الذي سافر اليه، وان لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً، فكل من عزم ان يمكث في بلد بهذا المعنى من المكث عشرة ايام فقد اقام فيه، وهذا لا يعني عدم خروجه من البلد الذي اقام فيه إلى ضواحيه أو بلد أخر قريب منه ليس بينهما المسافة المحددة للسفر الشرعي، كالكوفة بالنسبة للنجف فيمكن لمن قصد الاقامة في النجف ان ينوي في نفس الوقت ان يذهب في كل يوم إلى الكوفة أو السهلة الساعة والساعتين أو أكثر دون المبيت فيهما، وبعبارة، أخرى ان القاطع للاقامة والهادم لها هو السفر الشرعي، واما الخروج عن محل الاقامة اذا لم يكن بقدر المسافة فلا يكون قاطعاً لها إذا لم يبق ليلاً في خارج بلد الاقامة.

الثالث: البقاء في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون قصد الإقامة فيه، فإذا قطع المسافر المسافة الشرعية ووصل إلى بلد وتردد في أمره لا يدري هل يخرج من هذا البلد الذي وصل اليه في سفره بعد عشرة ايام حتى ينوي الاقامة فيه أو انه سيخرج منه غداً أو بعد غد، ان حدث هذا لاي مسافر وجب عليه ان يبقى على القصر حتى يمضي عليه هكذا متردداً ثلاثون يوماً، فاذا كمل ثلاثون يوماً وهو لا يزال في ذلك البلد وجب عليه ان يقيم صلاته كاملة ولو كان عازماً على مغادرة البلد بعد ساعة.

فالنتيجة: أن المسافر إذا مرّ بوطنه، أو نوى الإقامة في مكان واحد عشرة أيام، أو بقي في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون قصد الإقامة، إنقطع سفره، وتبدّلت وظيفته من القصر إلى التمام.

[مسألة ١٧٥] تسقط النوافل النهارية في السفر، وكذلك الوتيرة على الأظهر.

[مسألة ١٧٦] مَن كانت وظيفته التمام فقصر، بطلت صلاته في جميع الموارد، إلاّ في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلاً بأنّ حكمه التمام، فإن الأظهر فيه الصحة.

[مسألة ١٧٧] إذا فاتته الصلاة في الحضر، قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصراً ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً، أو بالعكس، راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت.

[مسألة ١٧٨] يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي حرم الله، وهو مكةّ المكرمة، وحرم رسولِ الله 9، وهو المدينة المنوّرة، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام وهو الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام.

[مسألة ١٧٩] لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور، فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الأماكن الأربعة.

قضاء الصلاة

يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء في فترة رؤية الدم.

[مسألة ١٨٠] يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار، وفي الحضر والسفر، نعم يقضي ما فاته قصراً قصراً ولو في الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو في السفر.

[مسألة ١٨١] لا يشترط الترتيب في قضاء الصلوات اليومية، إلاّ ما كان مرتباً من أصله كالظهرين والعشاءين من يوم واحد، فلا يجوز قضاء صلاة العصر من يوم قبل قضاء صلاة الظهر من ذلك اليوم، وهكذا الحال بين المغرب والعشاء.

[مسألة ١٨٢] يجب على ولي الميت، وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت، أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، كالصيام، سواء كان الفوت عن عذر، أو عن عمد، والأظهر إلحاق الأم بالأب في وجوب قضاء صلواتها التي فاتت عنها، وصيامها الذي فات عنها في السفر، دون الحيض والمرض.

[مسألة ١٨٣] إذا كان الوليُّ حال الموت صبياً، أو مجنوناً، وجب عليه القضاء إذا بلغ، أو عقل.

[مسألة ١٨٤] إذا مات الولد الأكبر بعد موت أبيه، لا يجب القضاء على غيره من إخوانه.

[مسألة ١٨٥] لا يجب على الولي مباشرة القضاء بنفسه، بل يجوز أن يستأجر غيره لذلك، كما أنه لو تبرع شخص آخر بقضاء الصلاة سقط عن الولد الأكبر.

صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كل مكلّف عدا الحائض والنفساء عند كسوف الشمس، وخسوف القمر، ولو بعضهما، وكذا عند زلزال الأرض على الأحوط وجوباً، وكذا عند وقوع المخاويف السماوية، وهو حوادث إتفاقية، تقع في القضاء، توجب قلع الناس ورعبهم، عادة ونوعاً كالرّيح السوداء، والحمراء، والصفراء، والظلمة الشديدة، والصاعقة، والنار التي تظهر في السماء، وغيرها.

[مسألة ١٨٦] وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الإنكساف إلى تمام الإنجلاء، وأما سائر الآيات فوقت الصلاة فيها ممتد إلى مدة تواجد تلك الآيات السماوية.

[مسألة ١٨٧] إذا كان الكسوف أو الخسوف غير مستوعبين لكلِّ قرص الشمس أو القمر، وكان المكلف جاهلاً بذلك، لم يجب عليه القضاء.

[مسألة ١٨٨] صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات، وتفصيل ذلك، أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصباً، فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتمّ خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين، ثم يقوم، ويصنع كما صنع أولاً، ثم يتشهَّد، ويسلّم.

صلاة الجمعة

[مسألة ١٨٩] صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام، ويحمد الله، ويثني عليه، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة من الكتاب العزيز، ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على محمد9 وعلى أئمة المسلمين E، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

[مسألة ١٩٠] صلاة الجمعة واجبة تخييراً، بمعنى: ان المكلف مخيرً يوم الجمعة بين إقامة صلاة الجمعة، إذا أقيمت بشروطها الشرعية، وبين الإتيان بصلاة الظهر.

ومن شرائط صلاة الجمعة :

١- أن تودّى جماعة، ولا يقل عدد المشتركين فيها عن خمسة أحدهم الإمام.

٢- وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامة، من العدالة، وصحّة القراءة، وطهارة المولد.

٣- أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أخرى أقل من فرسخ.

أحكام الصوم

يجب صيام شهر رمضان على كل إنسان تتوفر فيه الشروط التالية:

١- البلوغ، فلا يجب الصيام على غير البالغ، ولكن إذا صام فهو أفضل.

٢- العقل، فلا يجب الصيام على المجنون.

٣- أن تكون المرأة نقية من دم الحيض والنفاس طيلة النهار.
فاذا اتفق وصادف انقطاع الدم عن الحائض أو النفساء بعد الفجر بثانية فلا يجب عليها صيام ذلك اليوم، واذا فاجأها الدم قبل غروب الشمس بثانية فليس صيام ذلك اليوم بواجب، فوجوب الصوم اذن يتوقف على النقاء من دم الحيض والنفاس طيلة النهار، واذا صامت المرأة وهي غير نقية ولو في جزء من النهار لم يكن صيامها مطلوباً ولا يعفيها من القضاء.
٤- الأمنُ الضرر، فإذا لم يكن المكلف آمناً من الضرر بسبب الصوم فلا يجب عليه الصوم، فمن يخشى ان يصاب بمرض من أجل الصوم، ومن كان مريضاً ويخشى أن يطول به المرض أو يشتد أو يصاب بمرض آخر بسبب الصوم، ومن كان مريضاً وأجهده المرض وأضعفه فاصبح يعاني صعوبة ومشقة شديدة في الصيام، كل هؤلاء يجوز لهم الافطار ولا يجب عليهم الصيام، ولكن ليس كل ضرر صحي وكل مرض ينشأ من الصوم يجّوز الافطار ويعفي المكلف من وجوب الصيام، فالصيام اذا كان يسبب صداعاً بسيطاً أو حمى خفيفة أو التهاباً جزئياً في العين أو الاذن فلا يجوز الافطار بسبب شيء من هذا القبيل مما لا يراه الناس عادة مانعاً عن ممارسة مهامهم.
[مسألة ١٩١] اذا صام المكلف معتقداً عدم الضرر الصحي، فتبين الخلاف وان الصوم كان مضّراً به، فالظاهر بطلان صومه وعدم صحته.
[مسألة ١٩٢] قول الطبيب اذا كان يبعث على القلق والخوف كان مجوزاً للافطار، وكذلك اذا كان الطبيب ماهراً في اختصاصه وثقة في قوله واخبر المكلف بان الصوم يضره ضرراً لا يجب معه الصيام، فعليه أن يعمل بقول الطبيب ولو لم يبعث في نفسه الخوف والقلق، نعم إذا تأكد وأطمأن بخطأ هذا الطبيب أو كذبه، فلا يأبه لكلامه وعليه أن يصوم حينئذ، ولا يجوز الافطار في غير هاتين الصورتين.
[مسألة ١٩٣] اذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب عليه الافطار.
٥- أن لا يكون الصيام محرجاً له، وموقعاً له في مشقة شديدة، من قبيل الإنسان الذي يمنعه الصيام عن ممارسة عمله

الذي يرتزق منه، اما لانه يسبب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، واما لانه يعرضه لعطش لا يطيق معه الامساك عن الماء أو لغير ذلك، ففي هذه الحالة اذا كان بأمكان الفرد بصورة غير محرجة أن يبدل عمله أو يؤجله مع الاعتماد في رزقه فعلاً على مال موفر أو دين أو نحو هذا وجب عليه ذلك لكي يصوم، والاسقط عنه وجوب الصوم.
٦- أن لا يكون مسافراً، فلا يجب الصوم على المسافر إلاّ المقيم عشرة أيام، أو من يكون شغله السفر أو العاصي بسفره.
وإذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فان كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعد الزوال فعليه أن يواصل صومه ويتمّه، ثم يقضيه بعد شهر رمضان.
٧- أن لا يكون المكلّف قد أصيب بشيخوخة أضعفته عن الصيام، فمن كان كذلك فهو مخير بين الصوم وبين الإفطار، والتعويض عن الصوم بفدية، وهي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام عن كل يوم، ولا يجب القضاء بعد ذلك.
٨- أن لا يكون مصاباً بداء العطش، وهو حالة مرضية تجعله يشعر بعطش شديد، فيشرب الماء ولا يرتوي وكل من أصيب بهذه الحالة، وكان يعاني مشقة وصعوبة في الصوم، فله أن يصوم، وله أن يفطر، ويعوض عن الصوم بالفدية، ولا يجب القضاء بعد ذلك.
٩- أن لا تكون المرأة حاملاً مقرباً يضر الصوم بها أو بحملها، فان كانت كذلك جاز لها الإفطار، وعليها القضاء بعد ذلك، كما أن عليها الفدية المذكورة آنفاً اذا كان الضرر على حملها فقط.
١٠- ان لا تكون المرضعة قليلة اللبن بحيث يكون الصوم مضراً بها أو بالولد، فاذا كان كذلك جاز لها الافطار وعليها القضاء بعد ذلك، كما أن عليها الفدية إذا كان الضرر على الولد فقط، ولا يشمل حكم المرأة المرضعة هذا من كان بامكانها ان ترضع ولدها من غير حليبها أو من الحليب المعلّب اذا لم يتضرر الولد الرضيع بذلك.

يجب على الصائم في شهر رمضان ما يلي:

أ: النية: وذلك بأن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر قربة إلى الله تعالى. وصورتها: ((أصوم غداً - أو هذا اليوم - قربة إلى الله تعالى)).
ب: إذا كان المكلّف جنباً فعليه أن يغتسل قبل طلوع الفجر.
ج: الإجتناب عن المفطرات وهي:
١- الأكل والشرب وإن كانا قليلين، حتى الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تتخلف بين الأسنان، فإنه لا يجوز للصائم إبتلاعها، بل لا يجوز إبتلاع الغبار المشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان.
٢- الجماع فاعلاً ومفعولاً به، حيَّاً وميتاً.
٣- الكذب على الله تعالى، أو على رسوله9 أو على الأئمة E، بل الأحوط وجوباً إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء E بهم، سواء أكان الكذب في التحليل والتحريم ام في القصص والمواعظ ام في أي شيء اخر، واذا أخبر الصائم عن الله تعالى أو عن رسوله 9 أو عن أحد الائمة الاطهارE قاصداً الصدق وكان في الواقع كذباً لم يبطل بذلك صومه، واذا كان قاصداً الكذب وكان في الواقع صدقاً بطل به صومه من جهة أنه قصد المضطر، ولا فرق في بطلان الصوم بالكذب على الله ورسوله 9 أو أحد الائمة E بين أن يرجع الكاذب عن كذبه بلا فصل أو ندم وتاب أو لا، كما انه لا فرق في ذلك بين أن يكون الخبر الكاذب مكتوباً في كتاب أو لا، فانه مع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به، بان يقول

قال رسول الله 9 في كتاب الكافي كذا وكذا أو قال الصادق A في الوسائل كذا، نعم اذا قال روي في الكتاب الفلاني عن رسول الله 9 كذا وعن الصادق A كذا أو هكذا ذكر في الكتاب الفلاني فلا بأس به، ولا يبطل بذلك صومه.

س: اذا حلف الصائم بالله تعالى أو برسوله 9 أو بالائمة E كاذباً، فهل يبطل بذلك صومه أم لا ؟

ج: لا يبطل بذلك صومه، إلا أنه يكون آثماً.

٤- الإرتماس، وهو رمس تمام الرأس في الماء دفعة، أو تدريجاً.

٥- إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، وهو المشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة.

س: هل يجوز التدخين في شهر رمضان أم انه من المفطرات ؟

ج: لا يجوز التدخين في شهر رمضان ومن فعله عامداً فعليه القضاء والكفارة على الاحوط وجوباً.

٦- تعمُّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.

٧- الإستمناء، وهو إنزال المنِّي باليد، أو بآلة، أو بالمداعبة.

٨- الحقنة بالمائع في المخرج المعتاد فانها تفسد الصيام دوم الحقنة بالجامد.

٩- تعمدُّ القيء: فإنه مفسد للصوم وان كان لضرورة، أو من أجل العلاج.

[مسألة ١٩٤] لا يضر بالصوم الإكتحال، أو وضع القطرة في العين، أو الأذن.

[مسألة ١٩٥] ما يصل إلى جوف الإنسان من غير طريق الحلق لا يكون مبطلاً للصوم، ومن ذلك ما يسّمى بالمغذّي الذي يزرق إلى جسم المريض من غير طريق الحلق، فإنه لا يكون مفطراً.

س: هل يجوز للصائم زرق الحقنة في عضلته أو وريده أم لا؟

ج: نعم يجوز.

س: هل يجوز للصائم المصاب بمرض الربو استعمال البخاخ اثناء النهار ؟

ج: نعم يجوز ويبقى على صومه.

س: هل يجوز للصائم شرب الدواء اذا كان مضطراً لذلك ؟

ج: نعم يجوز له ذلك، إلا انه لا يبقى على الصيام بل يفطر ويقضي الصوم بعد شفائه.

[مسألة ١٩٦] لا يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر على الأحوط وجوباً، وأما ما ينزل من الرأس كالنخامة إذا وصل إلى فضاء الفم جاز إبتلاعه، وإن كان الأحوط إستحباباً تركه، وأما ما لم يصل إلى فضاء الفم فلا بأس به.

[مسألة ١٩٧] لا بأس بإبتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً، وكان إجتماعه بإختياره، كتذكر الحامض - مثلاً -.

[مسألة ١٩٨] تجب الكفارة بتعمدّ شيء من المفطرات.

[مسألة ١٩٩] كفارة إفطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ من الطعام، وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة، فانه يجب فيها اطعام عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة ايام، والاحوط وجوباً ان تكون متتابعات.

[مسألة ٢٠٠] لا يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، ومن فعل ذلك وجبت عليه الكفارة.

[مسألة ٢٠١] لا يصح الصوم المستحب ممن عليه صوم واجب كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة وغيرهما، والظاهر صحة الصوم المستحب لمن عليه صوم واجب استيجاري أو نذري أو ما شاكله، كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره اذا كان عليه صوم واجب.

[مسألة ٢٠٢] الشهور العربية من الشهور القمرية وهي تتكون تارة من تسعة وعشرين يوماً واخرى من ثلاثين يوماً حسب طول الدورة الاقترانية للقمر وقصرها، وهي دورة القمر حول الارض، حيث إن القمر يتحرك حول الارض من المغرب إلى المشرق وله وجهان احدهما وجه نيرّ دائماً يكتسب ضوءه من الشمس والاخر وجه مظلم دائماً، والقمر اثناء دورته هذه حول الارض تارة يصبح في موضع بين الارض والشمس على صورة يكون مواجهاً للأرض بوجهه المظلم ومختفياً عنها بوجهه المنير اختفاءً كاملاً، واخرى يصبح في موضع تكون الارض بينه وبين الشمس، وحينما يكون القمر في الموضع الواقع بين الارض والشمس على النحو الذي وصفناه لا يمكن أن يرى منه شي وهذا هو المحاق، ثم يتحرك عن هذا الموضع فتبدو لنا حافة الوجه المضيء المواجه للشمس وهذا هو الهلال، ويعتبر ذلك بداية الحركة الدورية للقمر حول الأرض وتسمى بالحركة الاقترانية، وكلما بعد الهلال عن موضع المحاق ازداد الجزء الذي يظهر لنا من وجهه المضيء، ولا يزال الجزء المضيء يزداد حتى يواجهنا الجزء المضيء بتمامه في منتصف الشهر ويكون القمر حينئذ بدراً وتكون الارض بينه وبين الشمس، ثم يعود الجزء المضيء إلى التناقص حتى يدخل في دور المحاق من جديد ثم يبدأ دورة اقترانية جديدة وهكذا، وعلى هذا الاساس تعتبر بداية الشهر القمري الطبيعي عند خروج القمر من المحاق، وظهور الهلال في أول الشهر يكون عند غروب الشمس ويرى فوق الافق الغربي بقليل ولا يلبث غير قليل فوق الافق ثم يختفي تحت الافق الغربي ايضاً، ولهذا لا يكون واضح الظهور وكثيراً ما تصعب رؤيته بل قد لا يمكن أن يرى بحال من الاحوال لسبب أو لآخر كما اذا تمت مواجهة ذلك الجزء المضيء من القمر للأرض ثم غاب واختفى قبل غروب الشمس فانه لا تتيسر حينئذ رؤيته ما دامت الشمس موجودة، أو تواجد القمر بعد الغروب ولكن كانت مدة بقائه بعد غروب الشمس قصيرة جداً بحيث يتعذر تمييزه من بين ضوء الشمس الغاربة القريبة منه، أو كان هذا الجزء المضي المواجه للأرض

ضئيلاً جداً لقرب عهده بالمحاق إلى درجة لا يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية للانسان، ففي كل هذه الحالات تكون الدورة الطبيعية للشهر القمري قد بدأت على الرغم من ان الهلال لا يمكن رؤيته. ولكن الشهر القمري الشرعي في هذه الحالات التي لا يمكن فيها رؤية الهلال لا يبدأ تبعاً للشهر القمري الطبيعي بل يتوقف ابتداء الشهر القمري الشرعي على امرين: احدهما –خروج القمر من المحاق وابتداؤه بالتحرك بعد ان يصبح بين الارض والشمس، ثانيهما- ان يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته به بالعين الاعتيادية المجردة.

وعلى هذا الاساس قد يتأخر الشهر القمري الشرعي عن الشهر القمري الطبيعي، فيبدأ هذا ليلة السبت مثلاً ولا يبدأ ذاك إلاّ ليلة الأحد.

فالنتيجة أن بداية الشهر القمري الشرعي تتوقف على أمرين خروج القمر من المحاق وكون الهلال ممكن الرؤية بالعين الاعتيادية المجردة في حال عدم وجود حاجب يمنع من الرؤية، ويمكن اثبات هذين الامرين بطريقة صحيحة شرعاً باحد الطرق التالية:

الأول: الرؤية المباشرة بالعين الاعتيادية المجردة لان رؤية الهلال فعلاً تثبت للرائي ان القمر قد خرج من المحاق وان بالامكان رؤيته وإلا لما رآه فعلاً.

الثاني: شهادة الاخرين برؤيتهم فاذا لم يكن الشخص قد رأى الهلال مباشرة ولكن شهد الاخرون برؤيتهم له كفاه ذلك اذا توفر في هذه الشهادة هذا الشرط وهو كثرة العدد على نحو يحصل التواتر أو الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، فاذا كثر عدد الشهود ولم يحصل العلم أو الاطمئنان لم يثبت الهلال.

الثالث: مضي ثلاثين يوماً من هلال الشهر السابق لأن الشهر القمري الشرعي لا يكون أكثر من ثلاثين يوماً، فاذا مضى ثلاثون يوماً ولم ير الهلال الجديد اعتبر الهلال موجوداً ويبدأ بذلك شهر قمري جديد.

الرابع: البيّنة، وهي شهادة رجلين عادلين برؤية الهلال، ويثبت الهلال بالبينة بشرط أن لا تكون هناك عوامل سلبية تؤدي إلى الوثوق بكذب البينة ووقوعها في خطأ، كما اذا ادعى رجلان عادلان الرؤية من بين جمع غفير من الناس الذين استهلوا ولم يستطيعوا أن يروه رغم انهم جميعاً استهلوا في نفس الجهة التي استهل اليها الشاهدان العدلان وعدم امتيازهما عنهم في القدرة البصرية ولا في عوامل اخرى كصفاء الجو ونقاء الافق ونحوهما، ففي مثل هذه الحالة يشكل الاعتماد على شهادتهما للاطمئنان بالخطأ، وكذلك يشكل اذا كان بين الشاهدين خلاف في الشهادة في موضع الهلال ووضعه الطبيعي وحجمه وجلاء نوره وغير ذلك.

الخامس: حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط فانه نافذ على الجميع ولا يجوز حينئذ لأي فرد أن ينقضه ويخالفه وان لم يكن مقلدا له، إلا اذا علم ان الحاكم غير جامع للشرائط أو علم بخطأه في الحكم.

[مسألة ٢٠٣] لا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد ولو مع ضم اليمين ولا بقول المنجمين.

وقد تسأل: أن تطويق الهلال وهو كونه ظاهراً في الأفق على شكل دائرة أو كبر حجمه وجلاء نوره أو ظهوره قرابة ساعة في الأفق وغيابه بعد الشفق هل هو من الامارات التي تؤكد على أنه ابن الليلة الثانية وانه قد بدأ في الليلة السابقة على الرغم من عدم رؤيته في تلك الليلة ؟

والجواب: أن هذه الحالات الطارئة على الهلال لا تكون من الامارات الشرعية على انه ابن الليلة الثانية، نعم هي امارة على ان الهلال قد تولد قبل فترة طويلة كاربع وعشرين ساعة مثلاً أو أكثر وانه قد خرج من المحاق، ولكن تقدم ان الهلال لا يثبت إلا بخروجه من المحاق وبرؤيته بالعين المجردة وبما أن الهلال لم ير بالعين المجردة فلا عبرة بتلك العلامات.

وقد تسأل: أن رؤية الهلال قبل زوال يوم الثلاثين هل هي دليل على أن يوم الرؤية بداية الشهر؟

والجواب: أنها دليل على ذلك، نعم اذا رؤي الهلال بعد الزوال فلا يكون دليلاً عليه بل هو دليل انه هلال الليلة الاتية.

[مسألة ٢٠٤] اذا رؤي الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره مع اشتراكهما في الافق بحيث اذا رؤي في احدهما رؤي في الاخر، بل الظاهر كفاية رؤية الهلال في بلد ما في ثبوته للبلدان الاخرى وان كانت متفاوته معه في خطوط الطول والعرض.

[مسألة ٢٠٥] اذا ثبت هلال شهر رمضان بصورة شرعية وجب الصيام واذا ثبت هلال شوال كذلك وجب الافطار، واذا لم يثبت هلال شهر رمضان كما اذا حلّت ليلة الثلاثين من شعبان ولم يمكن اثبات هلال شهر رمضان لم يجب صيام النهار بل لا يجوز صيامه بنية انه من رمضان مادام رمضان غير ثابت شرعاً، فله ان يفطر في ذلك النهار وله ان يصومه بنية أنه من شعبان استحباباً أو قضاء لصيام واجب في ذمته، وله أن يصومه قائلاً في نفسه ان كان من شعبان فاصومه على هذا الاساس وان كان من رمضان فاصومه على انه من رمضان، فيعقد النية على هذا النحو من التأرجح فيصح منه الصيام ومتى صام يوم الشك على هذه الاوجه التي ذكرناها ثم انكشف له بعد ذلك ان اليوم الذي صامه كان من رمضان اجزأه وكفاه.

[مسألة ٢٠٦] اذا حلّت ليلة الثلاثين من شهر رمضان ولم يثبت هلال شوال بطريقة شرعية وجب صيام النهار التالي، واذا صامه وانكشف له بعد ذلك انه كان من شوال وانه يوم العيد الذي يحرم صيامه فلا حرج عليه في صيامه ما دام قد صامه وهو لا يعلم بدخول شهر شوال.

أحكام الحج

متى يجب الحج:

يجب الحج على البالغ، العاقل، الحر، المستطيع، فلا يجب على الصبي، ولو حجّ لم يجزئ حجّه عن حجة الإسلام، وكذا لا يجب على المجنون، ولا على المملوك، ولو حج بإذن مولاه فحجه وإن كان صحيحاً، إلاّ أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، وأما الإستطاعة فتتكونّ من الأمور التالية:

١- الإمكانية المالية لنفقات سفر الحج ذهاباً وإياباً لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهاباً فقط لمن لا يريد الرجوع.
٢- الأمن والسلامة على نفسه، وماله، وعرضه في الطريق، وعند ممارسة أعمال الحج.
٣- تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشي الطبيعي، بدون الوقوع في حرج بسبب الحج، وما أنفقه عليه، فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة في الإنسان، رجلاً كان أم امرأة، وكان الوقت متسعاً، وجبت عليه حجّة الإسلام، وأما إذا حج مع عدم توفر أحد تلك الأمور لم يكن حجّة الإسلام.

[مسألة ٢٠٧] كل من يستطيع الحج ويبعد مسكنه عن مكة أكثر من ثمانية وثمانين كيلو متراً، فعليه أن يعتمر، ويحج بادئاً بالعمرة، وخاتماً بالحج، وتسمى الحجة التي تبدأ بالعمرة وتنتهي بالحج بحجة التمتع.

وكل من يستطيع الحج، وهو أقرب من ذلك مسكناً إلى مكة، فعليه أن يحج ويعتمر مبتدئاً بالحج، ومنتهياً بالعمرة، وتسمى مثل هذه الحجة بحجة الإفراد.

[مسألة ٢٠٨] تسمّى الحجة الواجبة التي يأتي بها المستطيع بحجة الإسلام.

وسنشرح بإيجاز حجة التمتع، إبتداءاً من أول أعمال العمرة، وانتهاءاً بآخر أعمال الحج، لأن حج التمتع هو الواجب على غالب المؤمنين، نظراً إلى تواجدهم في مناطق سكنية بعيدة عن مكة المكرمة.

واجبات حج التمتع

يتألف حج التمتع من جزءين، يسمى الجزء الأول بعمرة التمتع، والجزء الثاني بحج التمتع.

وواجبات عمرة التمتع خمسة، وهي: الإحرام، ثم الطواف، ثم صلاة الطواف، ثم السعي بين الصفا والمروة، ثم التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فأول ما يبدأ القاصد لحج التمتع بالإحرام، ويجب أن يكون الإحرام من أحد المواقيت الخمسة، وهي:

١- مسجد الشجرة، وهو ميقات أهل المدينة.
٢- قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف.
٣- الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر.
٤- وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق.
٥- يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

[مسألة ٢٠٩] كيفية الإحرام وواجباته هي:

أن يلبس المحرم ثوبي الإحرام- الإزار والرداء- وينوي الإحرام لعمرة التمتع من حجة الإسلام.

ويلبيّ قائلاً: ((لبيَّك اللهم لبيَّك، لَبيَّك لا شريك لك لبيَّك)) فإذا لبَّى كذلك أصبح محرماً، وحرمت عليه محرّمات الإحرام، وسيأتي بيانها.

ولبس ثوبي الإحرام واجب على الرجال، ولا يجب على النساء، بل يمكن للمرأة أن تحرم في ثيابها الإعتيادية.

فإذا أحرم الحاج إتجه نحو مكة، فأدى الواجب الثاني من واجبات عمرة التمتع، وهو الطواف حول الكعبة سبع مرات، وتسمى كل مرة شوطاً، وصورة الطواف أن يقف الحاج إلى جانب الحجر الأسود قريباً منه، أو بعيداً عنه،

مراعياً ان تكون الكعبة الشريفة إلى جانبه الأيسر، ثم ينوي طواف عمرة التمتع، فيطوف حول الكعبة سبع مرات، مبتدئاً في كل مرة بالحجر، ومنتهياً في كل مرة إليه، ويجب أن تتوفر في حالة الطواف أمور، وهي:

١- الطهارة من الحدث.
٢- الطهارة من الخبث.
٣- ستر العورة.
٤- أن يكون الطائف مختوناً إذا كان رجلاً، أو صبياً.

فإذا فرغ الطائف من طوافه، وجبت عليه صلاة الطواف، وهي الواجب الثالث في عمرة التمتع، وكيفيتها: ركعتان كصلاة الصبح، وله أن يقرأ فيها جهراً أو إخفاتاً.

وبعد الإنتهاء من ركعتي الطواف، يجب على الحاج الإتجاه إلى الصفا والمروة، وهو الواجب الرابع من عمرة التمتع.

وكيفيتها: أن ينوي السعي بين الصفا والمروة لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، ويسير بادئاً من الصفا منتهياً إلى المروة، ويعود من المروة إلى الصفا، وهكذا حتى يقطع المسافة بينهما سبع مرات، ويسمى كل واحد منها شوطاً ((أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروة، وثلاث مرات راجعاً من المروة إلى الصفا)).

وبعد ذلك يجب على الحاج التقصير، وهو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتع.

وكيفية التقصير: أن يأخذ شيئاً من ظفر يده، أو رجله، أو شعر رأسه، أو لحيته، أو شاربه، ناوياً به التقصير لعمرة التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى، ولا يكفي النتف عن التقصير، ولا يكفي حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق، وبالتقصير يخرج من إحرام العمرة، ويحل له كل ما كان قد حرم عليه بسبب إحرامه، عدا الحلق، فلا يجوز له أن يحلق رأسه.

ذكرنا أن حج التمتع يتألف من جزءين: الجزء الأول عمرة التمتع، والجزء الثاني حج التمتع، وقد إنتهينا من واجبات عمرة التمتع، ونذكر الآن واجبات حج التمتع.

وتتلخص في ثلاثة عشر أمراً: وهي: الإحرام، الوقوف بعرفات، الوقوف في المزدلفة، رمي جمرة العقبة، النحر أو الذبح، الحلق أو التقصير، الطواف، صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، المبيت في منى، رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر.

فأول واجبات حج التمتع هو الإحرام، وكيفيته نفس كيفية الإحرام لعمرة التمتع، غير أنه ينوي هنا الإحرام لحج التمتع قربة إلى الله تعالى، ومكان الإحرام مكة، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات.

وبعد أن يحرم الحاج عليه أن يتواجد في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، ولا يجوز له أن يغادر عرفات قبل الغروب، وتجب النية في الوقوف بعرفات، وصورتها: ((أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)).

فإذا حلّ الغروب جاز له أن يغادر عرفات، وكان عليه أن يتجه نحو المزدلفة ((المشعر)) والمطلوب منه هناك التواجد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وتجب عليه النيّة وصورتها: ((أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)).

فإذا طلعت عليه شمس اليوم العاشر وهو في المشعر الحرام، خرج منه متجهاً نحو منى، وعليه أن ينجز في ذلك اليوم في منى ثلاثة أمور على التوالي وهي: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، أو نحره، ثم الحلق، أو التقصير.

ورمي جمرة العقبة، ووقته بين طلوع الشمس وغروبها، ويجب أن يكون بسبع حصيات، وأن يكون الرمي على نحو التتابع، بمعنى واحدة بعد أخرى لا دفعة واحدة، وتجب فيه النيّة، وصورتها: ((أرمي جمرة العقبة سبعاً في حج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)).

والهدي: عبارة عن الذبيحة التي يجب على الحاج بحج التمتع أن يذبحها، أو ينحرها بعد الفراغ من رمي جمرة العقبة، وتجب فيه النيّة عند المباشرة، أو عند التوكيل، بأن ينوي: ((أذبح الشاة لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)).

وعلى الحاج الرجل بعد ذلك أن يحلق رأسه، أو يقصر، بمعنى أنه مخيّر بين الحلق والتقصير إذا كان يحج للمرة الثانية أو أكثر، وأما إذا كان يحج للمرة الأولى فأيضاً هو مخير بين الحلق والتقصير، وصورتها: ((أحلق - إذا كان يريد الحلق - أو أقصر - إذا كان يريد التقصير - لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى))، والمرأة عليها التقصير دائماً.

ونريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، ونريد بالتقصير أخذ شيء من الشعر، أو الأظافر.

فإذا أنجز الحاج ذلك حلّ له كل ما كان قد حرم عليه بسبب إحرامه، سوى الطيب، والنساء، والصيد، وكان عليه بعد ذلك أن يذهب إلى مكة ليأتي بما يلي:

١- طواف الحج.

٢- صلاة الطواف.

٣- السعي بين الصفا والمروة.

وكيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة، وصلاته، وسعيها، غير أن النيّة تختلف، فينوي هنا أن يطوف ويصلي صلاة الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة لحج التمتع بدلاً من عمرة التمتع.

ثم بعد ذلك يطوف طواف النساء، ويصلي صلاة طواف النساء، وهو كطواف العمرة والحج وصلاتهما تماماً، أن الحاج رجلاً كان أو إمرأة ينوي به طواف النساء.

وبعد أن يؤدي طواف الحج، وصلاته، والسعي، يحل الطيب للحاج، وبطواف النساء تحلّ النساء لأزواجهن، والرجال لزوجاتهم، ومن أجل ذلك سمي بطواف النساء.

ثم بعد ذلك يجب على الحاج أن يبيت في منى في ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر.

والمبيت يعني التواجد في مِنى، إما من أول الليل إلى نصفه، أو من قبل منتصف الليل بقليل إلى طلوع الفجر.

ويجب في نهار اليوم الحادي عشر والثاني عشر رمي الجمار الثلاث، الأولى والوسطى وجمرة العقبة، وكيفية الرمي كما تقدم في رمي اليوم العاشر.

وتجب النيّة في رمي كل جمرة، وصورتها: ((أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجة الإسلام قربة إلى الله تعالى)) وبهذا يفرغ الحاج من كل ما عليه من واجبات.

ذكرنا سابقاً أن الحاج إذا أحرم للعمرة، أو للحج، حرمت عليه أشياء معّينة، تسمّى محرمات الإحرام، وهي على أنواع:

النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً.

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة.

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة.

النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمة معاً، وهو متمثل في أشياء:

١- الصيد . ٢- الجماع . ٣- تقبيل النساء. ٤- مسّ النساء. ٥- النظر إلى المرأة. ٦- الإستمناء. ٧- عقد النكاح. ٨- الطيب. ٩- النظر في المرآة. ١٠- الزينة. ١١- الإكتحال. ١٢- الفسوق وهو الكذب والسب. ١٣- الجدال، وهو قول المحرم: ((لا والله، وبلى والله)) في مقام الخصومة والمخالفة. ١٤- قتل هوام الجسد. ١٥- الإدهان. ١٦- إخراج الدم من

الجسد. ١٧- تقليم الظفر. ١٨- إزالة الشعر عن البدن.
١٩- قلع الضرس. ٢٠- الإرتماس في الماء. ٢١- حمل السلاح.
٢٢- قلع شجر الحرم ونبته. ٢٣- الصيد في الحَرَم.
النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة، وهو أمور:
١- لبس الملابس الإعتيادية.
٢- لبُس الخُفّ والجورب.
٣- ستر الرأس.
٤- التظليل.
النوع الثالث: ما يحرم على المرأة المحرمة خاصة وهو كما يلي:
١- يحرم على المرأة المحرمة ستر الوجه بكل ساتر.
٢- يحرم على المرأة المحرمة القفازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص.

كتاب الزكاة

شرائط وجوب الزكاة العامة وهي كما يلي:
١- البلوغ، فلا تجب الزكاة في مال الصبي.
٢- العقل، فلا زكاة في مال المجنون.
٣- الحرية، فلا زكاة في مال العبد.
٤- التمكن، بأن يكون المالك متمكناً من التصرف في النصاب.
٥- الملك، ونقصد به الملك في وقت التعلق في ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، وفي طول السنة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثة.
[مسألة ٢١٠] تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وفي النقدين: الذهب والفضة، ولا تجب فيما عدا ذلك.
[مسألة ٢١١] يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور، وهي:
الأول- بلوغ عددها النصاب، وهو رقم معين إذا بلغته وجبت فيها الزكاة.
ففي الإبل: إذا بلغ عددها خمساً فزكاتها شاة، وإذا بلغ عشراً فزكاتها شاتان، وإذا بلغ خمس عشرة فزكاتها ثلاث شياه، وإذا بلغ عشرين فزكاتها أربع شياه، وإذا بلغ خمساً وعشرين فزكاتها خمس شياه، وإذا بلغ ستاً وعشرين فزكاتها ناقة في السنة الثانية من عمرها، وإذا بلغ ستاً وثلاثين فزكاتها ناقة في السنة الثالثة من عمرها، وهناك نصب أخرى تكفلت ببيانها رسالتنا العلمية ((منهاج الصالحين)).
أما النصاب في الغنم: فإذا بلغ عددها أربعين فزكاتها شاة، وإذا بلغ مائة وواحداً وعشرين فزكاتها شاتان، وإذا بلغ مائتين وواحداً فزكاتها ثلاث شياه، وإذا بلغ ثلاثمائة وواحداً فزكاتها أربع شياه، وإذا بلغ أربعمائة أو أكثر فزكاتها عن كل مائة شاة واحدة.
وفي البقر والجاموس: إذا بلغ عددها ثلاثين فزكاتها تبيع دخل في السنة الثانية من عمره، وإذا بلغ عددها أربعين فزكاتها مسنة، وهي التي دخلت في السنة الثالثة.
الثاني - أن تكون الحيوانات سائمة طول الحول، وذلك بأن تكون مرسلة في المراعي لترعى من الحشيس، والكلأ، ونحوهما من الثروات الطبيعية، وأما إذا قام صاحبها بتهيئة العلف لها، فأعلفها، وأطعمها منه، فهي معلوفة، ولا زكاة فيها حينئذٍ.
٣- أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحول.
٤- أن يمضي عليها حول جامعة للشروط، ويتم الحول بدخول الشهر الثاني عشر.
[مسألة ٢١٢] يشترط في زكاة النقدين - مضافاً إلى الشرائط العامة - أمور:
الأول- النصاب وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه نصف دينار على الأحوط وجوباً. والدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.
ولا زكاة فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، وفيها أيضاً ربع عشرها، وهكذا كلّما زاد أربعة دنانير وجب ربع عشرها.
أما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم أربعون درهماً، وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو، وكذا ما بين الماءتين والأربعين.
الثاني- أن يكون الدرهم والدينار مسكوكين بسكة المعاملة، سواء أكانت بسكة الإسلام أم بسكة الكفر.
الثالث- الحول، ويعتبر في وجوب الزكاة فيهما دخول الشهر الثاني عشر.
[مسألة ٢١٣] يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع - مضافاً إلى الشروط العامة - أمران:
الأول: بلوغ النصاب، وهو أن تبلغ كمية كل منها (٨٤٧) كغم تقريباً.
الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب.

ومقدار الزكاة الواجب فيها كما يلي:
١- إذا سقيت الزروع، والأشجار والنخيل بالماء الجاري
كالعيون، والأنهار التي لا يتوقف سقيها بها على مؤنة زائدة، تكون زكاتها حينئذ ١٠%.
٢- إذا سقيت بالمكائن والآلات، تكون زكاتها ٥ %.
٣- إذا سقيت بكلا الطريقين، تكون زكاتها ٧.٥ %.
[مسألة ٢١٤] تصرف الزكاة في ثمانية موارد:
الأول: الفقير.
الثاني: المسكين.
وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول.
الثالث: العاملون عليها: وهم المنصوبون لأخذ الزكاة، وحسابها، وأيصالها إلى الإمام، أو نائبه العام، أو إلى مستحقها.
الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم المسلمون الذين يضعف

اعتقادهم بالمعارف الدينية، فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام، أو معاونة المسلمين في الدفاع، أو الجهاد مع الكفار.
الخامس: الرقاب: وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة.
السادس: الغارمون: وهم الذين في ذمتهم ديون الناس، وكانوا عاجزين عن أدائها في وقتها.
السابع: سبيل الله تعالى: وهو جميع سبل الخير، كبناء القناطر، والمدارس، والمساجد، ونحوها.
الثامن: إبن السبيل: الذي نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده.
[مسألة ٢١٥] يشترط في من تدفع إليه الزكاة أمور:
١- أن يكون مؤمناً، فلا يعطى إلى الكافر، وكذا المخالف من سهم الفقراء.
٢- أن لا يكون من أهل المعاصي على الأحوط وجوباً.
٣- أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والزوجة الدائمة، والمملوك.
٤- أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي.

زكاة الفطرة

يشترط في وجوبها أمور:
١- البلوغ، فلا تجب على الصبي.
٢- الغنى، فلا تجب على الفقير.
أما المجنون إذا كان غنياً، فالأحوط لوليه أن يدفع زكاة

فطرته من ماله.
فإذا توفرت هذه الشروط قبل رؤية هلال شهر شوال وجبت الفطرة، وأما إذا كان توفرها مقارنة لرؤية الهلال، أو بعدها، فالأقرب عدم وجوبها، وإن كان الأحوط إستحباباً إخراجها.
[مسألة ٢١٦] يستحب للفقير إخراج الفطرة أيضاً، وإذا لم يكن عنده إلا صاع واحد تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، والأحوط إستحباباً عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي.
[مسألة ٢١٧] تجب النيّة في زكاة الفطرة.
[مسألة ٢١٨] يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه، وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، بل حتى الضيف إذا نزل عنده قبل رؤية الهلال، وبقي عنده ليلة العيد، وكذلك فيما إذا نزل عنده بعد رؤية الهلال على الأحوط لزوماً.
[مسألة ٢١٨] مقدار زكاة الفطرة عن كل نفس ثلاث كيلو غرامات تقريباً من الغذاء الغالب في البلد، أو من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، ويجزئ

دفع القيمة.
[مسألة ٢١٩] وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد، ويمتد إلى أن يصلي صلاة العيد، ولا يجوز له تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاة، نعم من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير إخراجها إلى الزوال، وأما إذا عزلها تعينت، فلا يجوز له تبديلها بمال آخر.
[مسألة ٢٢٠] مصرف زكاة الفطرة مصرف الزكاة من الأصناف الثمانية.
[مسألة ٢٢١] تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره.

كتاب الخمس

وهو من الفرائض، وقد جعله الله تعالى لمحمّد9وذريته عوضاً عن الزكاة إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقل كان مندرجاً في الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين، ففي الخبر عن أبي بصير، قال: ((قلت لأبي جعفرعليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ ، قال عليه السلام: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم)).
[مسألة ٢٢٢] فيما يجب فيه الخمس:

الأول: الغنائم المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم يجب فيها الخمس، إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السلام.
الثاني: المعدن، كالذهب والفضة، والرصاص، والنحاس، والعقيق، والفيروزج، والياقوت، والكحل، والملح، والقير، والنفط، والكبريت، ونحوها. ويشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو ما بلغت قيمة ما أخرج من المعدن عشرين ديناراً من الذهب المسكوك.
الثالث: الكنز: وهو المال المذخور في موضع، أرضاً كان، أم جداراً، أم غيرهما، فإنه لواجده، وعليه الخمس، ويشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب، وهو أدنى مرتبة نصابي الذهب والفضة في وجوب الزكاة.
الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص، من الجوهر وغيره، لا مثل السمك ونحوه من الحيوان، فالأظهر وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً.
الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الذّمي.
السادس: المال المخلوط بالحرام إذا لم يتميّز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه، فإن عليه أن يخرج خمسه.
السابع: ما يفضل عن مؤنة سنة نفسه، أو عياله، من فوائد الصناعات، والزراعات، والإجارات، والأقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له، كالهبة، والهدية، والجائزة، والنذور، والمال الموصى به، والميراث الذي لا يحتسب، وأما مهر المرأة فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه إذا كان بالمقدار اللائق بشأنها ومكانتها، وأما إذا كان زائداً فالأظهر وجوب الخمس في الزائد.
[مسألة ٢٢٣] اذا كان المكلف يملك اعياناً مخمسة فزادت زيادة منفصلة كما لو كان يملك غنماً قد أدّى خمسها فولدت له سخالاً، أو كان عنده بستان قد ادى خمسة فأثمرت اشجاره، فالظاهر وجوب الخمس في هذه الزيادة المنفصلة – السخال واللبن والصوف والثمر ونحوها- بل الظاهر وجوب الخمس في الزيادة المتصلة ايضاً كما لو كبرت الشجرة وسمنت الشاة، وأما اذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية منفصلة أو متصلة فان كان الأصل قد اشتراه وأعده للتجارة يتّجربه وجب الخمس في الارتفاع المذكور، وان لم يكن قد اشتراه كما اذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائة دينار فزادت قيمته وباعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائدة، وان كان قد اشتراه-الاصل- لا للتجارة بل للاقتناء والحفاظ على العين كما اذا اشترى ارضاً بغاية الانتفاع منها في المستقبل وقد ادى خمسها فزادت قيمتها فهل يجب الخمس في زيادة القيمة أو لا؟.
والجواب: لا يبعد عدم الوجوب، ولتوضيح ذلك نذكر فيما يلي عدداً من الصور:
الصورة الأولى:مكلف يقوم بالاتجار والاكتساب، سواء أكان بالبيع والشراء أم بالتصدير والاستيراد أم بانشاء معمل صناعي، ولهذه الصورة حالات:
الحالة الأولى: أن يكون اتجار المكلف بالاموال التي لم تمر عليها سنة عنده ففي هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من الأموال والارباح بقيمتها الحالية في آخر السنة.
الحالة الثانية: أن يكون اتجار المكلف بالاموال التي مرّت عليها سنة كاملة عنده بدون أن يخرج خمسها، كما اذا كان رأس ماله غير مخمس، ففي هذه الحالة يجب عليه تخميس جميع ما عنده من رؤوس الاموال فوراً ولا يجوز له الانتظار إلى آخر السنة، وأما الارباح ومنها ارتفاع القيمة فيخرج خمسها في آخر السنة.
الحالة الثالثة: أن يكون اتجار المكلف بالاموال المخمسة عنده، ففي هذه الحالة يجب عليه خمس الارباح في نهاية السنة، منها ارتفاع قيمة الاموال والبدائل الموجودة عنده فعلاً واستثناء رأس المال.
الحالة الرابعة: أن يكون رأس ماله مركباً من الأموال المخمسة وغير المخمسّة، ففي هذه الحالة يجب عليه اخراج خمس الاموال غير المخمسة فقط، واما الارباح ومنها ارتفاع القيمة فيخرج خمسها في آخر السنة.
الصورة الثانية: رجل اشترى عيناً لا بقصد الاتجار والاكتساب بها، بل بقصد الاقتناء والحفاظ على عين المال للانتفاع بها فعلاً أو في المستقبل كما اذا اشترى داراً للاستفادة من منافعها أو اشترى ارضاً بغاية الانتفاع منها في المستقبل بجعلها داراً أو دكاناً أو ما شاكل ذلك، ولهذه الصورة ايضاً حالات:
الحالة الأولى: أنه اشترى تلك العين بثمن لم تمر عليه سنة عنده، ففي هذه الحالة تكون العين المذكورة من فوائد سنته، فيجب عليه اخراج خمسها في نهاية السنة بقيمتها الفعلية.
الحالة الثانية: انه اشترى تلك العين بثمن مرّت عليه سنة، ففي هذه الحالة يجب عليه اخراج خمس الثمن الذي اشترى به تلك العين، واذا زادت قيمة العين السوقية فالاحوط استحباباً اخراج خمس الزيادة.
الحالة الثالثة: انه اشترى تلك العين بثمن مخمس، ففي هذه الحالة لا يجب عليه شيء، واذا زادت قيمة العين السوقية فالاحوط استحباباً أخرج خمس الزيادة.
الصورة الثالثة: رجل لم يملك المال بالبيع والشراء، بل ملكه بالارث، ولهذه الصورة حالتان:
الحالة الأولى: أنه لا خمس في ذلك المال، ولكن اذا ازادت قيمته السوقية فهل يجب اخراج خمس الزيادة أو لا ؟
والجواب: انه لا خمس فيها.
الحالة الثانية: اذا باع ذلك المال بتلك الزيادة، فهل هي داخلة في الفائدة فيجب اخراج خمسها أم لا؟
والجواب : الظاهر أنه لا يصدق عليها الفائدة عرفاً فلا يجب فيها الخمس.
[مسألة ٢٢٤] الذين يملكون الاغنام يجب عليهم اخراج خمس نمآتها في آخر السنة، بلا فرق بين النمآت المتصلة كالسمن، والمنفصلة كالصوف واللبن والسخال المتولدة منها بعد استثناء ما يصرف منها طيلة السنة في مؤنتهم، واذا بيع شيء من ذلك في اثناء السنة وبقي مقدار من ثمنه، وجب اخراج خمسه في آخر السنة ايضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فانه يجب تخميس ما يتولد منها، اذا كان باقياً في آخر السنة بنفسه أو ثمنه، هذا اذا كان أصل الاغنام مخمساً، وإلاّ يجب عليهم تخميسها أيضاً.

[مسألة ٢٢٥] اذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبعها غفلة أو طلباً للزيادة أو لغرض أخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة التي حدثت في أثناء السنة ، نعم اذا بقيت الزيادة إلى آخر السنة واستقر وجوب الخمس فيها ولم يبعها عمداً ومن دون عذر ولم يخرج خمسها وبعد ذلك نقصت قيمتها ورجعت إلى رأس مالها، كان ضامناً لخمس النقص على الاظهر، باعتبار أن ذلك مستند إلى تقصيره.

[مسألة ٢٢٦] الاسلوب الذي يضمن سهولة التخميس هو أن يحدد كل شخص لنفسه يوماً معيناً بداية لسنته، فإذا حدد الأول من محرم مثلاً بداية لسنته، فعند انتهاء السنة لابد أن يقوم بدراسة وضعه المالي، فكل ما انفقه وصرفه لتغطية احتياجاته الاستهلاكية أو التجارية فلا خمس فيه، وكل ما تبقّى من الواردات التي لم تنفق خلال السنة فهي أرباح وفوائض يجب فيها الخمس.

س: ما هو المراد من الاحتياجات الاستهلاكية والتجارية التي لا يجب فيها الخمس؟

ج: المراد منها المؤنة وهي على قسمين:

الأول: مؤنة تحصيل الارباح.

الثاني: مؤنة السنة.

والمراد من مؤنة تحصيل الارباح هو كل ما يصرفه الانسان في سبيل الحصول على الفوائد والأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها واجرة النقل والدلال والكاتب والحارس والصانع والدكان وضرائب الدولة وغير ذلك، فان جميع هذه المصارف يخرج طوال فترة السنة من الارباح والفوائد، ويخرج الخمس من الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والمعامل والسيارات وآلات الصناعة والطباعة والخياطة والزراعة وغير ذلك، فان كل ما يرد على الامور المذكورة من النقص بسبب استعمالها اثناء السنة يتدارك من الربح، مثلاً اذا اشترى سيارة بعشرين ألف دينار، وبلغت واردتها السنوية اربعة آلاف دينار، وانخفضت قيمة السيارة نهاية السنة نتيجة الاستعمال وبلغت ثمانية عشر ألف دينار، لم يجب الخمس إلاّ في الفين من قيمة وارداتها، والألفان الباقيان من المؤنة لانه قد تدارك بهما النقص الذي طرأ على السيارة بسبب الاستعمال.

والمراد من مؤنة السنة كل ما يصرفه الانسان في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله وفي صدقاته وزياراته وهداياه وضيافة أضيافه اللائقة بمكانته وشانه، وفيما يحتاج اليه من كتب وأثاث وفي تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك.

[مسألة ٢٢٧] يجوز للمكلف أن يخصص لكل ربح من الأرباح رأس سنة خاصة، فيحدد رأس سنة خاصة بارباحه التجارية، وثانية لارباحه الزراعية وهكذا.

[مسألة ٢٢٨]يجوز تغيير رأس السنة من تاريخ لآخر، واذا اراد المكلف ذلك وجب أن يقوم باداء خمس وارداته من بداية السنة إلى يوم التغيير، ثم يبدأ سنة جديدة.

[مسألة ٢٢٩] يجوز تحديد رأس السنة على أساس التاريخ والشهور الهجرية والميلادية وغيرهما.

[مسألة ٢٣٠] كل ما خمس مرة فلا يجب فيه الخمس بعد ذلك أبداً.

س: المكلف الذي يعلم بعدم بقاء ارباحه إلى نهاية السنة كالموظف والعامل الذي ينفق كل راتبه الشهري أو الاسبوعي أو اليومي على مؤنة عياله قبل أن تمّر عليه السنة، هل يجب عليه أن يحدد رأس سنة لا رباحه أم لا ؟

ج: لا يجب عليه أن يحدد رأس سنة لا رباحه ولا يجب عليه الخمس ايضاً لفرض عدم زيادة ارباحه على مؤنته.

[مسألة ٢٣١] قد تسأل: أن من حصل على رأس مال بهبة أو كسب، واراد أن يجعله رأس مال للتجارة أو الصنعة أو المهنة قبل أن تنتهي سنته بغرض الاعاشة من أرباحه وفوائده فهل هو مستثنى من الخمس أو لا ؟

والجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص، فاذا كان هناك شخص تتطلب مكانته الاجتماعية وشأنه وجود رأس مال له يقوم بالاتجار به ويعيش من أرباحه وفوائده بما يليق بمقامه على اساس أن اشتغاله كعامل مضاربة أو بناء أو صانع لايليق به ومهانة له، فيعتبر رأس المال مؤنة له ومستثنى من الخمس، واذا كان هنالك شخص لا تتطلب مكانته ذلك ولم يكن اشتغاله كعامل مضاربة أو بناء أو صانع مهانة له فلا يعتبر رأس المال مؤنة له، وعليه فلا يستثنى من الخمس، ولتوضيح المسألة نذكر مثالين لذلك.

المثال الأول: طبيب عنده مال من أرباح سنته كهدية أو جائزة ونحوهما، ويصرف ذلك المال في شراء الوسائل والأدوات الطبية وأجرة المكتب والحارس وغير ذلك بغرض ممارسة مهنته كطبيب، وصرف ما يحصل منها في مؤنته اللائقة بحاله، على أساس أن عمله كصانع أو عامل لا يليق بشأنه ومكانته، وليست لديه موارد أخرى كالتجارة ونحوها، ففي هذه الحالة لا يجب عليه أخراج الخمس من تلك الوسائل والأدوات وغيرها في نهاية السنة، لانها تعتبر مؤنة له فلا خمس فيها.

المثال الثاني: خياط يكون في أمسّ الحاجة إلى توفير الوسائل والأدوات الخياطية لممارسة مهنته كخياط لاشباع حاجاته المناسبة لمقامه، على أساس أن عمله كصانع خياط لا يناسب شأنه ولا يليق بمكانته، وفي هذه الحالة اذا كان عنده مال من أرباح السنة وكان كافياً لتوفير الوسائل والأدوات الخياطية له، فانه اذا اشترى به تلك الوسائل والأدوات ومارس مهنته بها، ويصرف ما يحصل منها في مؤنته فلا خمس فيها.

س: هل يجب على المديون أن يقوم بتخميس المبالغ التي اقترضها اذا كان الشخص الذي اقترضها منه غير ملتزم باداء الخمس ؟

ج: لا يجب عليه أن يخمس أية مبالغ مقترضة.

س: وهل يجب الخمس في المبالغ التي يخصصها المديون لتسديد ديونه؟

ج: الدين على نوعين:

الأول: الديون غير المعوَّضة: وهي الديون التي لا يكون لها بدل، كالديون التي تقترض لدفع اجور العملية أو أجرة الدار أو الديات ونحو ذلك مما لا يكون له بدل، فمثل هذا النوع من الديون يعفى من الخمس ان كان اداؤه من نفس ارباح سنة الدين، واما اذا كان اداؤه من أرباح سنة أخرى فلا يعفى من الخمس.

قد تسأل: أن الدين اذا كان للمؤنة بعد ظهور الربح، فهل تكون المبالغ المخصصة لتسديده معفاة من الخمس في آخر السنة أو لا؟

والجواب: الاحوط وجوباً اخراج الخمس من تلك المبالغ.

النوع الثاني من الديون: الديون المعوَّضة: وهي الديون التي يكون لها بدل، كالديون التي تقترض لتكوين رأس مال أو لشراء سلع أو أدوات انتاجية وغير ذلك مما يكون له بدل في الخارج كالاراضي والدور، فمثل هذا النوع من الديون ان كان مقارناً لظهور الربح أو متأخراً عنه وقد اداه من ذلك الربح، انتقل الخمس إلى بدل تلك الديون فيجب اخراج خمس الاعيان الخارجية التي اشتراها بتلك الديون، وان كان الدين متقدماً على ظهور الربح، لم يجز للمكلف أن يؤدي الدين من ذلك الربح المتأخر إلاّ بعد اخراج خمسه، فعليه أن يخمس الربح أولاً، ثم بعد ذلك يسّدد الدين.

[مسألة ٢٣٢] المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس اذا عال بها الزوج وكذا اذا لم يعل بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم اذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاده عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلاً كان أم كثيراً، ويخرج خمسة كاسباً كان أم غير كاسب.

[مسألة ٢٣٣] لا يجب الخمس في اموال غير البالغ لا على الولي ولا على الصبي بعد بلوغه، إلاّ في المال الحلال المختلط بالحرام، فانه يجب على الولي اخراج الخمس منه، وان لم يخرج وجب على الصبي الاخراج بعد البلوغ.

[مسألة ٢٣٤] لا يبعد ثبوت الخمس في مال المجنون، وحينئذ فان كان له ولي فهو يقوم باخراج خمس ماله، وإلاّ فالحاكم الشرعي.

[مسألة ٢٣٥] اذا اراد المكلف أن يدفع خمس ماله في السنة الأولى من أرباح السنة الثانية، فعليه أن يدفع أما الربع بدل الخمس بأن يدفع عن كل مائة خمسة وعشرين، وعن كل ألف مائتين وخمسين وهكذا، أو يدفع خمس ارباح السنة الثانية أولاً، ثم خمس الارباح السابقة.

[مسألة ٢٣٦] أذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال، فهل يجب على الوارث أن يؤدي خمس التركة أو لا؟.

ج: اذا كان الخمس قد تعلق بالتركة الموجودة فعلاً، فلا يجب على الوارث اخراج الخمس منها، نعم يستحب اخراجه من باب الاحسان للميت وتفريغ ذمته، واذا كان الخمس قد تعلق بمال صرفه الميت واشتغلت به ذمته، فالواجب على الوارث هو اخراج الخمس من أصل التركه كغيره من الديون.

[مسألة ٢٣٧] لا مانع من الشركة مع من لا يخمس، أما لاعتقاده بعدم وجوب الخمس في الشريعة كالمخالف والكافر، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين كالمؤمن العاصي، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، على اساس انه مكلف باخراج الخمس من حصته في الربح، ولا يكون مكلف بإخراجه من حصة شريكه، فاذا اخرجه من حصته كفى ولا شيء عليه.

س: اذا حصل المؤمن على هدية من شخص لا يخمس فهل يجب عليه اداء خمس الهدية قبل التصرف فيها أو لا ؟

ج: لا يجب عليه ذلك ، نعم اذا مرّت سنة كاملة على تلك الهدية ولم يستعملها في المؤنة، وجب اخراج خمسها.

س: شخص غير ملتزم باداء الخمس يدعوا المؤمنين إلى اقامة الصلاة وتناول الطعام في بيته، فهل يجوز لهم ذلك أو لا؟

ج: لا مانع من اداء الصلاة وتناول الطعام في بيت من لا يخمس، وبالجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله، سواء أكان الانتقال بمعاملة تجارية أم مجاناً، يملكه المؤمن ويجوز له التصرف فيه من دون أن يدفع خمسه، وقد أحل الأئمة E ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما اذا أباحوها له من دون تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.

س: هل يجب على المكلف اخراج خمس السرقفلية أو لا؟

ج: اذا كانت السر قفلية التي دفعها إلى المالك أو غيره قد أوجبت له حقاً في أخذها من غيره، وجب تقييمها في آخر السنة واخراج خمسها، وان لم توجب له حقاً في أخذها من غيره، كما لو شرط عليه المالك أو غيره أن يدفع السر قفلية لقاء سكناه في المكان فقط لمدة معينة مثلاً من دون أن يكون له الحق في اخلاء المكان لغيره، فلا يجب فيها الخمس.

[مسألة ٢٣٨] من لم يحاسب نفسه سنين كثيرة، إما غفلة، أو تماهلاً وتسامحاً، أو عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، ثم إنتبه إلى حاله، وبنى على أن يحاسب نفسه في كل ما مضى من السنين السابقة، فماذا يصنع ؟

والجواب: أنه يقسم أمواله إلى قسمين:

الأول: الأموال التي تكون مؤنة له فعلاً، أو كانت مؤنة، كالمسكن، والملبس، والمركب، والمأكل، والمشرب، وغيرها.

ففي هذا القسم من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التي لم تمر عليها سنة كاملة، فلا خمس فيها، ولا شيء عليه، وإن علم بأنه إشتراها بالأرباح التي مرت عليها سنة، فعليه خمس أثمانها وقت الشراء.

وأما إذا لم يعلم بالحال: هل أنها مشتراة من الأرباح التي لم تمر عليها سنة، أو مشتراة من الأرباح التي مرَّت عليها سنة أو أكثر، فالأظهر عدم وجوب الخمس عليه، وإن كان الأولى به أن يصالح الحاكم الشرعي بنصف الخمس.

الثاني: الأموال التي تكون زائدة على مؤنته، ومتطلبات حياته، من النقود، والعقارات، وغيرهما، وفي هذا القسم من الأموال يجب عليه خمس كل النقود والعقارات وغيرهما الموجودة عنده بقيمتها الفعلية، أي قيمتها وقت أداء الخمس.

[مسألة ٢٣٩] يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة -نصفين: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف وجعل ارواحنا فداه، ونصف لبني هاشم، أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في هذه الأصناف جميعاً الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، ويكفي في إبن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه.

[مسألة ٢٤٠] النصف الراجع للإمام عليه السلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون، العارف بمصارفه، الجامع للشرائط، إما بالدفع إليه، أو الاستئذان منه.

[مسألة ٢٤١] قد تسأل هل يجوز للمكلف التصرف في سهم السادة وايصاله إلى مستحقيه من دون الرجوع إلى الحاكم الشرعي؟

ج: لا يبعد ان يكون أمره كسهم الامام A بيد الحاكم الشرعي الجامع للشرائط أو لا أقل انه الاحوط.

س: ما هو الدليل على تسليم سهم الإمام A للمجتهد الجامع للشرائط ؟

ج: لان سهم الإمام A يتبع المنصب وهو الزعامة الدينية التي هي متمثلة في الرسالة للرسول الأكرم 9 والإمامة للأئمة الآطهار E والفقاهة للفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة المتمثل في الأعلم في كل عصر، فكل من يتولى منصب الزعامة الدينية يتولاه ويصرفه في الجهات الدينية ودعم أركانها العامة وشعائرها الخاصة وحفظ حدودها.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ].

وعن النبي 9 أنه قال: ((لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)).

[مسألة ٢٤٢] يجب الأمر بالمعروف الواجب، والنهي عن المنكر المحرم وجوباً كفائياً، وإن قام به واحد سقط عن غيره، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وإستحقوا العقاب.

[مسألة ٢٤٣] إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحقاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

[مسألة ٢٤٤] يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور:

الأول: أن يكون الشخص الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عارفاً بالمعروف والمنكر في الشريعة المقدسة.

الثاني: أن يحتمل إئتمار((المأمور بالمعروف)) بأمره، وانتهاء ((المنهي عن المنكر)) بنهيه، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أن الشخص التارك للمعروف، أو الفاعل للمنكر لا يبالي بالأمر أو النهي، ولا يكترث بهما، لم يجب عليه شيء.

الثالث: أن يكون تارك المعروف، أو فاعل المنكر مصراً على ترك المعروف، وإرتكاب المنكر، فإذا كانت هناك أمارة على الإقلاع، وترك الإصرار، لم يجب عليه شيء.

الرابع: أن لا يكون تارك المعروف، أو فاعل المنكر معذوراً في تركه للمعروف، أو فعله للمنكر، لإعتقاده أن ما فعله مباح، وليس بحرام، أو أن ما تركه ليس بواجب.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض أو في المال، على الآمر، أو على غيره من المسلمين.

[مسألة ٢٤٥] المشهور أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: الإنكار بالقلب، بإظهار الإنزعاج من الفاعل، أو الإعراض عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل، أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

الثانية: الإنكار باللسان والقول، بأن يعظه وينصحه.

الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية، وهذه المرتبة مترتبة على عدم تأثير المرتبتين الأوليين.

والحمد لله ربِ العالمين والصلاة والسلام على

محمد وآله أجمعين